الأمم المتحدة

CEDAW/C/PAN/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
9 September 2008
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة المقدمة من الدول الأطراف

بنما

ملاحظة: هذا التقرير مقدم دون تحرير رسمي.

08-50046 (A)

جمهورية بنما

وزارة التنمية الاجتماعية

الإدارة الوطنية للمرأة

تقرير

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع (١٩٩٤-٢٠٠٦)

بنما، شباط/فبراير ٢٠٠٨

التقرير الدوري

تعريف عام بجمهورية بنما

١ - تبلغ مساحة جمهورية بنما مساحة قدرها ٥١٢ ٧٥ كيلومتراً مربعاً، وهي مساحة مقسَّمة إلى ٩ مقاطعات و٥ مناطق للسكان الأصليين و٧٥ منطقة و٥٢١ بلدية.

٢ - ووفقاً لما أظهره تعداد السكان والمساكن السادس عشر الذي أُجري في عام ٢٠٠٠ كان عدد سكان بنما في ذلك الوقت ١٧٧ ٨٣٩ ٢ نسمة، وكان عدد الذكور (٥١ في المائة) يزيد عن عدد الإناث (٤٩ في المائة). وكان متوسط الكثافة السكانية ٣٧,٦ شخص لكل كيلومتر مربع وتراوحت بين ١١٦,٢ شخص لكل كيلو متر مربع في مقاطعة بنما و ٣,٤ شخص لكل كيلومتر مربع في مقاطعة داريين. ويعيش نصف السكان تقريباً (٤٩ في المائة) في مناطق المدن، وفي الأساس مدينة بنما، العاصمة، والمناطق المحيطة بها، في حين أن توزيع السكان في الداخل يُعتبر أقل تجانساً.

٣ - وبحلول عام ٢٠٠٦ زاد العدد التقديري للسكان إلى ٩٥٩ ٢٨٣ ٣ نسمة، وكانت نسبة الرجال ٥٠,٤٤ في المائة ونسبة النساء ٤٩,٥٦ في المائة. ولهذا فإنه مقابل كل ١٠٠ امرأة يوجد ١٠٢ رجل.

٤ - وكان مجموع الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٦ ما قدره ١٤١,٩ ١٥ مليون بلبوا[(١)]، وكان معدَّل النمو في ذلك العام ٨,١ في المائة. وكان نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٢٠٦,٠٠ ٥ بلبوا، وفي الربع الثالث من عام ٢٠٠٧ زاد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ١١,٣في المائة تقريباً.

٥ - ومع أن عدد السكان البنميين مقسَّم بالتساوي تقريباً بين الرجال والنساء فإن الشيء نفسه لا ينطبق على السكان الناشطين اقتصادياً، حيث يمثِّل الذكور نسبة ٦٢ في المائة من المجموع وتمثِّل النساء نسبة ٣٨ في المائة. والسكان العاملون، الذين يمثِّلون نسبة ٩٣,٧ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً (٠٥٩ ٣٥٧ ١ نسمة)، تبلغ نسبة النساء بينهم ٣٧ في المائة ونسبة الرجال ٦٣ في المائة. ويمثِّل الرجال نسبة ٤٨ في المائة من السكان غير العاملين الذين يبلغ عددهم ٤٧٣ ٩١ نسمة وتشكل النساء نسبة ٥٢ في المائة. وهناك بيان إحصائي آخر ذو صلة وهو أن النساء تشكِّلن نسبة ٧٢,٧ في المائة من السكان غير الناشطين اقتصادياً (٢٣١ ٨٦١ نسمة).

(١) ملاحظة: البلبوا الواحد يعادل دولاراً واحداً من دولارات الولايات المتحدة.

٦ - وتعمل النساء أساساً في تجارة الجملة وتجارة التجزئة (١٤٥ ١٠٤)، والخدمات المنزلية (٢٩٧ ٧٣)، والصناعات التحويلية (٥٠٨ ٤٨)، والفنادق والمطاعم (٨٨٣ ٤٧)، والتعليم (٧٢٣ ٤٧).

٧ - ووفقاً لما بيَّنته الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة لعام ٢٠٠٣، تعيش نسبة ٢٠,٢ في المائة من السكان البنميين في فقر، وتعيش نسبة ١٦,٦ في المائة إضافية في فقر مدقع (وبهذا يكون المعدَّل الإجمالي للفقر ٣٦,٨ في المائة). وخُمس السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية فقراء، وتعيش نسبة ٤,٤ في المائة منهم في فقر مدقع. وفي المناطق الريفية التي لا يعيش فيها سكان أصليون تصل نسبة الفقر إلى ٥٤ في المائة بما يشمل نسبة فقر مدقع قدرها ٣٢ في المائة.

٨ - والسكان الأصليون يعيشون جميعهم تقريباً (٩٨,٤ في المائة) في حالة فقر، وتعيش نسبة ٩٠ في المائة منهم في حالة فقر مدقع. والمقاطعات التي تصل معدَّلات الفقر فيها إلى أعلى المستويات هي: بوكاس ديل كورو، وكوكلي، وداريين، وفيراغوس.

٩ - والفقر تصحبه ظروف أخرى تعتبر من أسبابه ونتائجه: الأمية، مثلاً. ووفقاً لآخر تعداد أجراه مكتب المراقب المالي فإن عدد الأشخاص الأميين الذين هم في سن ١٠ سنوات أو أكثر يبلغ ١٤٠ ١٦٨ شخصاً، أي نسبة ٧,٦ في المائة من السكان. وهؤلاء الأشخاص بينهم ٤١١ ٧٥ شخصاً (٣,٦ في المائة) من الذكور و ٧٢٩ ٨٩ شخصاً (٤ في المائة) من الإناث.

١٠ - والسكان الأصليون يعانون بأكبر درجة بالنسبة لعدد من الجوانب. فمعدَّل الفقر المدقع في ذلك القطاع من قطاعات السكان هو ٨٩,٧ في المائة (مقارنة بمعدل قدره ١٦,٧ في المائة للبلد ككل)؛ والمعدَّل العام لسوء التغذية هو ٢١,٥ في المائة (المعدَّل ٦,٨ في المائة لبنما ككل)؛ ومعدَّل وفيات الأطفال الذين يقل عمرهم عن ٥ سنوات هو ٧٣ طفلاً لكل ألف ولادة حية (المعدَّل للبلد ككل هو ٢٢,١ في المائة)؛ ومعدَّل وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ أم هو ٧٢٥,٦ (مقارنة بمعدَّل قدره ٦٩,٧ للبلد ككل). ووضع السكان الأصليين في هذه المؤشرات جميعها أسوأ كثيراً من المتوسط للبلد ككل.

١١ - والهيكل الاجتماعي لبنما آخذ في التغير بطرائق تنعكس في المؤشرات الاجتماعية الرئيسية. ففي عام ٢٠٠٥، كان متوسط العمر المتوقع ٧٤,٧٤ سنة (كان ٧٧,٣٦ سنة بالنسبة للنساء و٧٢,٢٥ سنة بالنسبة للرجال). وفي المناطق الحضرية، حيث كان متوسط العمر المتوقَّع ٧٦,٥٠ سنة كان متوسط العمر المتوقَّع للنساء ٧٩,١٢ سنة في حين كان ٧٤,٠١ سنة للرجال. وفي المناطق الريفية كانت أرقام العمر المتوقع ٧٢,١٤ سنة (المتوسط

للجنسين) و ٧٤,٤٨ سنة (للنساء) و ٦٩,٩١ سنة (للرجال). والعمر المتوسط للسكان هو ٢٦ سنة (٢٧,٦ سنة في المناطق الحضرية و ٢٢,٨ سنة في المناطق الريفية).

١٢ - وبالنسبة لهيكل العمر للأطفال والشباب فإنه وفقاً لبيانات قدَّمها مكتب المراقب المالي للجمهورية، استناداً إلى تقدير لعدد السكان في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، يشكل البنون والبنات الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات نسبة ١١ في المائة من عدد السكان، ونسبة من يقل عمرهم عن ١٥ سنة هي ٣٠ في المائة، كما أن نسبة الشباب الذين يتراوح عمرهم بين ١٥ سنة و ٢٩سنة هي ٢٦ في المائة. وفيما بين الأطفال والمراهقين والشباب يزيد عدد الذكور عن عدد الإناث. وعلى سبيل المثال فإن الفتيات والإناث المراهقات في مناطق السكان الأصليين لا تزيد نسبتهن عن ٢٨ في المائة من إجمالي عدد السكان.

الجزء الأول

المادة ١:

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح ''التمييز ضد المرأة'' أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

التنفيذ

١٣ - بذلت بنما جهوداً كبيرة للقضاء على التمييز وهو ما انعكس في التقدُّم الذي أُحرز في اتجاه تحقيق الهدف المتمثِّل في ضمان تمتع النساء بالحقوق التي تنصّ عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها بلدنا، بما يشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤ - وفي عام ١٩٩٥، عملت الحكومة والمجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، معاً، كجزء من عملية تحديث الدولة، لتحقيق إنشاء الإدارة الوطنية للمرأة، داخل إطار وزارة العمل والرفاه الاجتماعي، وكذلك إنشاء المجلس الوطني للمرأة، وهو الهيئة الاستشارية المسؤولة عن إصدار التوجيهات والمشورة والمقترحات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة من أجل تحقيق التقدُّم المتكامل للمرأة.

١٥ - وقد أنشئت وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة في عام ١٩٩٧ بموجب القانون رقم ٤٢ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأصبحت الإدارة الوطنية للمرأة جزءاً من الهيكل الإداري للوزارة.

١٦ - وفيما بعد، أعيدت هيكلة وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة وذلك وفقاً للقانون رقم ٢٩ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وجرى ضم الوزارة إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

١٧ - والقانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ هو الصك الذي ينظِّم، ويضع، السياسة التي تحكم معاملة دولة بنما للمرأة استناداً إلى المبدأ القائل ''لا تمييز على أساس نوع الجنس، والمساواة أمام القانون، والعدالة، وحماية حقوق الإنسان، والمساواة في الفرص والمعاملة، وإدانة جميع أشكال العنف''؛ وذلك حسبما تنص عليه الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بالموضوع والتي صدَّق عليها بلدنا:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- (اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية ''بيليم دور بارا'').
- اتفاقية حقوق الطفل
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- وصكوك أخرى

١٨ - ويحدِّد كل فصل من فصول القانون تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات نشاط مختلفة:

- التنمية البشرية والاقتصادية
- ممارسة السلطة والمشاركة السياسية
- المساواة أمام القانون
- الأسرة
- العمل
- العنف الموجَّه ضد المرأة
- الصحة

- الإسكان
- التربية والثقافة
- الاتصال الاجتماعي
- البيئة
- الجماعات التي لها مصالح خاصة

١٩ - وصدر المرسوم التنفيذي رقم ٥٣ في عام ٢٠٠٢ لتنظيم تطبيق القانون رقم ٤ ''الذي أرسى مبدأ إتاحة فرص متساوية للنساء''، وجعل مفاهيمه قابلة للتطبيق ووضع الآليات والإجراءات المؤسسية اللازمة لتنفيذه.

المادة ٢:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قَدَم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعَّالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرُّف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكِّل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكِّل تمييزاً ضد المرأة.

التنفيذ

٢٠ - يتجسَّد مبدأ المساواة في الدستور السياسي لجمهورية بنما كضمان أساسي للفرد؛ فالمادة ١٩ تنص على أنه: ''لا يكون هناك تمييز على أساس العرق أو مكان الولادة أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الدين أو الأفكار السياسية''.

وعلى هذا فإنه في الفترة التي تشملها هذه التقارير اتُّخذ عدد من التدابير التشريعية المحدَّدة للحدّ من التمييز ضد المرأة والقضاء عليه. وهذه التدابير هي:

القانون رقم ٣ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ - ''الموافقة على قانون الأسرة''

٢١ - يتألف هذا الصك القانوني من أربعة مجلدات يتناول أولها العلاقات الأسرية ويتضمن المبادئ الأساسية والعامة التي تحكم الموضوع، وأحكاماً تتعلق بالقرابة، والزواج، والانفصال القانوني، والبنوَّة، والأمومة، والأبوَّة، والتبنِّي، والوصاية أو العلاقات الأسرية، ومنح القاصر إذناً بإدارة أمواله، ونفقة المطلقة، ورعاية الأطفال المتبنين أو البيت البديل، والوصاية، والأصول أو الممتلكات المملوكة للأسرة.

القانون رقم ٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤-''إنشاء وتنظيم مهنة الخدمة المدنية''

٢٢ - أرسى هذا القانون النظام الذي يحكم تعيين الأفراد وإدارتهم، وتقييم الوظائف، وترتيب المرشَّحين لمناصب الحياة الوظيفية الإدارية. ويتضمن أحد أحكام هذا القانون التحرُّش الجنسي كسبب للطرد الفوري.

القانون رقم ١٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ - التصديق على اتفاقية بين البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية ''بيليم دور بارا''.

٢٣ - التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العُنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله التي اعتُمِدت بالإجماع في الدورة العادية الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في بيليم دو بارا، البرازيل.

القانون رقم ٢٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

٢٤ - هذا القانون يحدِّد الجرائم التي لها صلة بالعنف العائلي وإساءة معاملة القصَّر. والقانون يقضي أيضاً إنشاء وحدات مختصة برعاية ضحايا تلك الجرائم. وهناك مواد مختلفة جرى تعديلها أو أنها أضيفت إلى القانون الجنائي والقانون القضائي، ضمن تدابير أخرى.

القانون رقم ٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ –"إنشاء مكتب أمين المظالم"

٢٥ – يبحث مكتب أمين المظالم الأفعال التي تنفَّذ أو لا تنفَّذ من جانب السلطات والموظفين المدنيين بما ينطوي على انتهاكات للقوانين المطبَّقة؛ كما أنه يجري دراسات أو بحوث تهدف إلى دمج أحكام حقوق الإنسان الدولية في النظام القانوني المحلي؛ وينظر في الشكاوى والأوضاع التي تهدم حقوق الإنسان؛ ويسعى من أجل إقناع السلطة المختصة بمعالجة الظروف التي تحول دون ممارسة الناس لحقوقهم بالكامل.

القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ –"تعديل قانون الانتخابات واعتماد أحكام أخرى"

٢٦ – بموجب هذا القانون ضُمنت للنساء حصة نسبتها ٣٠ في المائة بين المرشحين لشَغل وظائف داخل الأحزاب السياسية وبين المرشحين للمناصب التي يُنتخب شاغلوها بتصويت شعبي.

القانون رقم ٣١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ –"بشأن توفير الحماية لضحايا الجرائم"

٢٧ – يعطي هذا القانون ضحايا الجرائم دوراً أساسياً في الإجراءات الجنائية وذلك بالاعتراف الكامل بحقهم في رفع قضية جنائية ضد المتهمين وفي اتخاذ إجراء تعويضي جنائي مقابل الأضرار التي نجمت عن الجريمة.

٢٨ – ولتقديم الدعم العاجل للضحايا ينص القانون على إنشاء ''إدارة المشورة القانونية المجانية لضحايا الجريمة''، وهي إدارة ملحقة بالمحكمة العليا. وهذه الإدارة تضم محامين تعيِّنهم الشعبة الرابعة للمشاريع التجارية العامة التابعة للمحكمة العليا، وهم يتولون الدفاع عن حقوق الضحايا ويقدمون المشورة القانونية ويمثِّلون الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية مجانية.

٢٩ – وهذا القانون ينشئ أيضاً صندوقاً لتقديم مساعدة طبية أو اقتصادية جزئية أو كلية أو تكميلية عاجلة إلى الضحايا الذين يصابون بأضرار بدنية أو عقلية نتيجة لجرائم خطيرة أو عندما يصبح الشخص المسؤول عن الضحية عاجزاً بدنياً أو عقلياً بسبب الجريمة.

القانون التنفيذي رقم ٣ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

٣٠ – يتضمن هذا القانون أحكاماً تتعلق بإنشاء مراكز وبيوت ودور إيواء للرعاية النهارية لكبار السن وتشغيلها.

القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والذي يوفِّر فرصاً متساوية للمرأة

٣١ - يستند هذا القانون إلى مبادئ حول التمييز على أساس نوع الجنس وتحقيق المساواة أمام القانون وبالنسبة للحقوق الفردية والاجتماعية الأخرى؛ وإدانة أي نوع من العنف الموجَّه ضد المرأة؛ وحماية حقوق الإنسان والضمانات الأساسية للبنات والبنين؛ والمساواة؛ والعدالة؛ واحترام الحياة البشرية. والهدف الأسمى للقانون هو وضع سياسة عامة لمواجهة التمييز على أساس الجنس و/أو التمييز الجنساني.

المرسوم التنفيذي رقم ٢٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

٣٢ - ينشئ هذا المرسوم المجلس الوطني لكبار السن كهيئة مدنية ومستقلة وجماعية يتمثل هدفها الأساسي في تغيير التفكير الثقافي لدى السكان البنميين بالنسبة للشيخوخة والتقدم في السن.

القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلِّق بإتاحة فرص متناسبة للأشخاص المصابين بالعجز

٣٣ - يدعو هذا القانون، كمسألة ذات أهمية اجتماعية، إلى تحقيق التنمية المتكاملة للسكان المصابين بعجز وذلك على أساس المساواة بالنسبة لنوعية الحياة والفرص المتاحة والحقوق والواجبات كبقية المجتمع وذلك كي يحققوا إنجازاً شخصياً وتكاملاً اجتماعياً كاملاً.

القانون رقم ٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ -"بشأن إصلاح نظام التأمين الطوعي لصندوق الضمان الاجتماعي من أجل ضم الأشخاص المتفرغين لرعاية أسرهم"

٣٤ - .بموجب هذا القانون يحق للبالغين، وكذلك للقُصَّر المعتَرف بهم على أنهم يتحملون مسؤوليات أشخاص بالغين، المتفرِّغين حصرياً لرعاية أسرهم والعناية بأفرادها، أن ينضموا إلى نظام الضمان الاجتماعي الطوعي.

٣٥ - وتنص المادة ٢ من القانون على أنه: ''يُمنح حق الاستفادة من التأمين الطوعي لجميع الأشخاص الذين يقومون، في إطار علاقة أسرية، بوظائف إيجابية بيولوجية، مثل الإنجاب والولادة والرضاعة الطبيعية، و/أو النشاط الاجتماعي والتعليم ورعاية ذريتهم، و/أو يقومون بأعمال منتِجة من الناحية الاجتماعية مثل صيانة البيت وإدارته''.

٣٦ - ويكون من حق هؤلاء الأشخاص الحصول على مزايا طبية ومالية دون أن يشمل ذلك المخاطر المهنية.

المرسوم التنفيذي رقم ٣٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والذي يعلن شهر آذار/مارس "شهر المرأة".

٣٧ - حُدِّد شهر آذار/مارس على أنه ''شهر المرأة'': وهو شهر يُضطّلَع فيه في جميع أنحاء البلد بأنشطة ترويجية أكاديمية وفنية وثقافية واجتماعية بالنسبة لليوم الدولي للمرأة.

القانون رقم ٦ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠- "فرض الالتزام بإدراج منظور جنساني في لغة الألعاب والكتب المدرسية ومضمونها ورسوماتها"

٣٨ - ''يُعتبر إلزامياً بموجب هذه المادة أن تُستخدم في جميع الروايات والكتب المدرسية لغة ومضمون ورسومات من شأنها أن تساعد في القضاء على ممارسات التمييز الجنساني التي تمنع المساواة بين الرجال والنساء''. (المادة ١)

٣٩ - وبالمثل فإنه يتعيَّن، إلزامياً، على شركات النشر ومؤلفي الروايات والكتب المدرسية والمواد التعليمية، ومنتجي وموزعي شرائط الفيديو والوثائق والشرائح وأي نوع آخر من الأدوات المنهجية، دمج منظور جنساني في اللغة والمضمون والرسومات بحيث يُذكر، عندما يشير مضمون الأعمال إلى مفهوم جنساني أو يوضِّحه، جنس الذكور وجنس الإناث دون تغيير القواعد المطبَّقة التي وضعتها الأكاديمية الملكية للغة الإسبانية.

٤٠ - والقانون ينص على ضرورة وضع منهجية ملائمة للأنشطة بحيث تكون متماشية مع عمليات النشر والتدريب والتوعية بالنسبة لاستخدام لغة تتضمن منظوراً جنسانياً.

المرسوم التنفيذي رقم ٩٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ -"إنشاء اللجنة الوطنية لصياغة الخطة الوطنية لمكافحة العنف المنزلي وسياسات لعلاقات متوافقة بين المواطنين"

٤١ - تضع هذه اللجنة الخطة الوطنية للإجراءات التي يمكن أن يكون لها أثر مباشر على عاداتنا وعلى الأنماط الثقافية التي تصوغ تنشئتنا والطريقة التي نعيش بها معاً وذلك من أجل مواجهة مشكلة العنف المنزلي.

القانون رقم ١٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١-"اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

٤٢ - يبحث هذا القانون حالات فردية أو انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، بما يجعله آلية لتصحيح وإدانة الممارسات التي تنتهك بأية طريقة الحقوق التي تحميها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا الصك القانوني يؤكد من جديد، ويضمن، الظروف التي تحقِّق تمتع المرأة بحقوق متساوية والتدابير التشريعية المطلوبة لاتخاذ إجراء فعَّال من جانب الهيئات التي يمكن للمرأة أن تلجأ إليها في حالة حدوث انتهاك لحقوقها الأساسية أو أشكال تمييز أخرى.

المرسوم التنفيذي رقم ٣١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ –"إنشاء النظام الوطني للتدريب الجنساني"

٤٣ – النظام الوطني للتدريب الجنساني هو وكالة ملحقة بوزارة التنمية الاجتماعية. والغرض من هذا النظام هو العمل من خلال التدريب والتوعية بالنسبة للمسائل الجنسانية على تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية على أن تدرج – في الأجل القصير والأجلين المتوسط والطويل – المنظور الجنساني في صياغة، وتنفيذ ورصد وتقييم، السياسات العامة والبرامج والمشاريع من أجل مجموعات السكان التي يستهدفها كل منها.

القانون رقم ٣٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ –"الذي يعدِّل، ويضيف، مواد إلى المدوَّنة الجنائية والقضائية المتعلقة بالعنف المنزلي وإساءة معاملة المراهقين، ويلغي مواد معيَّنة من القانون رقم ٢٧ المؤرخ عام ١٩٩٥ ويُصدِر أحكاماً أخرى"

٤٤ – تناول القانون رقم ٢٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، لأول مرة في تشريعاتنا، تصنيف حالات العنف التي جرى، بسبب حدوثها داخل الأسرة، تجاهلها من جانب السلطات التي شعرت بأنه لا يحق لها التدخُّل في الشؤون المنزلية.

٤٥ – وقد وُضع القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١ بحيث يعالج الحالات التي لا حصر لها التي لم يوفِّر القانون ٢٧ لعام ١٩٩٥ أية حماية بالنسبة لها أو ترك ضحايا العنف المنزلي دون أن تكون لديهم أية وسيلة للدفاع عن أنفسهم. وعلى هذا فإنه بسَنّ القانون الجديد المتعلِّق بالعنف المنزلي ألغيت عبارة ''أفراد الأسرة'' وقُدِّمت الحماية في الحالات التي تنطوي، مثلاً، على: حالات الزواج؛ وحالات الارتباط بحكم الأمر الواقع؛ والزوجان اللذان يعيشان معاً لفترة تقل عن خمس سنوات عندما يكون هناك ما يدل على أن لديهما النيَّة على أن يظلا معاً؛ وعلاقات النَسب من خلال صلة الرحم أو الألفة أو التبنِّي؛ أو وجود أطفال قُصَّر غير مشترَكين سواء كانوا يعيشون تحت سقف الأسرة أو لم يكونوا؛ والشخصان اللذان أنجبا معاً طفلاً. والقانون الجديد يوفِّر الحماية في هذه الظروف حتى إذا انتهت عند حدوث الاعتداء.

٤٦ – والقانون يمنح القاضي أيضاً السلطة في حالة ما بأن يأمر بتقديم الخدمات المجتمعية تحت إشراف السلطة المختصة في المنطقة التي يقيم فيها المعتدي.

٤٧ – والقانون ٣٨ لعام ٢٠٠١ يصنِّف أيضاً التحرُّش الجنسي على أنه جريمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات.

٤٨ - وتتمثَّل إحدى الخصائص الرئيسية لهذا القانون في أنه يضع ١٤ تدبيراً للحماية:

(أ) إصدار أمر باحتجاز المعتدي احتجازاً مؤقتاً لفترة تصل إلى ٢٤ ساعة؛

(ب) إصدار أمر بأن يغادر الشخص الذي إدُّعى أنه هو المعتدي المسكن الذي كان يعيش فيه مع الضحية التي ظلَّت على قيد الحياة بغض النظر عن من يملك المسكن.

(ج) إجراء بحث من أجل إنقاذ أو إغاثة ضحية إدُّعي أنها تعرضت للعنف وبقيت على قيد الحياة وذلك وفقاً للضمانات الدستورية والقانونية.

(د) السماح للضحية التي نجت بأن تعيش مؤقتاً في مسكن خلاف البيت المشترك، إذا طلبت ذلك، من أجل توفير الحماية لها من أفعال اعتداء في المستقبل والمحافظة على الطبيعة السرِّية لذلك العنوان الجديد.

(هـ) حظر جلب الأسلحة أو الاحتفاظ بها في البيت المشترك، وكذلك مصادرتها من أجل ضمان عدم استخدامها في الترهيب أو التهديد أو إلحاق الأذى.

(و) منع الشخص الذي إدُّعي أنه هو المعتدي من التوجه إلى المسكن المشترك أو المكان الذي تعيش فيه الضحية التي نجت، أو إلى مكان العمل أو الدراسة أو أي مكان آخر تتردَّد عليه عادةً الضحية التي نجت.

(ز) إعادة الشخص الضحية إلى البيت المشترك الذي اضطر لمغادرته، إذا طلب ذلك، ويطبَّق على الفور في هذه الحالة التدبير المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ من هذه المادة.

(ح) تعليق وصاية الشخص الذي إدُّعي أنه هو المعتدي على أبنائه القُصَّر، أو قيامه بتربيتهم، حسب خطورة أفعال العنف و/أو الأضرار أو الأخطار المباشرة أو غير المباشرة التي تعرَّض لها القُصَّر. ويجوز للسلطة المختصة، كخيار أول، أن تمنح الوصاية على الطفل أو المراهق لمن لم يقم بالاعتداء من الأبوين.

(ط) تعليق حقوق الشخص الذي إدُّعي أنه هو المعتدي في الزيارة على حسب مدى خطورة أفعال العنف و/أو الأضرار أو الأخطار المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض لها القُصَّر.

(ي) إصدار مذكرات تأمر سلطات الهجرة والمغادرة بمنع القُصَّر المنتمين للطرفين من مغادرة البلد.

(ك) إعداد قائمة بالممتلكات القابلة للنقل الموجودة في المسكن المشترك وذلك من أجل حماية مجموعة الأصول المشتركة.

(ل) منح الشخص الذي وقع ضحية للاعتداء الحق القصري في استخدام الممتلكات القابلة للنقل اللازمة لضمان أن تسير الأمور في منزل الأسرة كما ينبغي.

(م) اختيار السلطة المختصة على وجه السرعة بحيث يمكن لها أن تحدِّد على نحو مؤقت النفقة التي تُدفَع للشخص الضحية الذي بقي على قيد الحياة، حيثما يكون لازماً، وفقاً لتدابير الحماية المطبقة.

(ن) إصدار أمر للشخص الذي إدُّعي أنه هو المعتدي، إذا توفرت أدلة جادة على مسؤوليته، بالتنازل عن تكلفة التعويض عن الممتلكات أو الرعاية الطبية. وتُخصم تلك التكلفة في حالة صدور حكم في قضية مدنية.

المرسوم التنفيذي رقم ٤٤٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١- بشأن المادة رقم ٤٩١ من القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٤

٤٩ - تكلف المادة رقم ٤٩١ من القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٤ (مدوَّنة قانون الأسرة) من وزارة التعليم تنفيذ السياسات التعليمية الموضوعة لضمان استمرار، واكتمال، تعليم الفتيات القُصَّر الحوامل في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في بنما.

٥٠ - وأحد المبادئ التي تؤيدها وزارة التعليم هو أن التعليم ''حق وواجب بالنسبة للبشر'' بحيث أنه لا يمكن أن يكون التعليم مستنداً إلى تدابير تشكِّل تمييزاً اجتماعياً.

٥١ - وهذا المرسوم التنفيذي ينص على أن جميع المؤسسات التعليمية مُلزَمة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة النساء الحوامل وصحة الطفل المنتظر ولادته. والمرسوم ينص أيضاً على أنه عندما يحدِّد الطبيب الذي يتولى رعاية طالبة حامل التاريخ المحتمل الذي ستضع فيه الطالبة مولودها وتكون غير قادرة على متابعة الحصص الدراسية يجب أن تكون الطالبة قادرة على تلقي تعليمات من خلال نظام نموذجي تكون المؤسسة التعليمية الملتحقة بها مسؤولة - في شخص المدير والمعلمين - على وضعه.

القانون رقم ٦٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١- "إرساء مبدأ الملكية المشتركة كشكل لشراء الأرض وتعديل مواد في المدوَّنة الزراعية"

٥٢ - يمثِّل هذا القانون خطوة رئيسية في اتجاه تعزيز حقوق المرأة بالنسبة لامتلاك الأرض وذلك لأنه ينصّ على أن الأزواج والزوجات أو الشركاء والشريكات في ارتباط بحكم الأمر الواقع لأشخاص يحق لهم قانوناً الزواج يمكن لهم أن يشتروا أرضاً بطريقة مشروعة وعلى أنه يتعيَّن على الدولة أن تشجِّع الملكية المشتركة للأرض وأن تضع، من خلال الإدارة الوطنية للإصلاح الزراعي، الآليات اللازمة لضمان أن يكون من الممكن توسيع نطاق هذا

الشكل من أشكال جعل ملكية الأرض أمراً مشروعاً ليشمل أشكالاً أخرى من أشكال الملكية والأحكام، بما في ذلك حقوق الملكية.

القانون رقم ٢٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢– "ضمان الصحة والتعليم للمراهقات الحوامل"

٥٣ – الغرض من هذا القانون هو ضمان أن يكون للمراهقات الحوامل الحق في تلّقي رعاية صحية شاملة والبقاء في نظام التعليم وكذلك، حيثما يكون لازماً، الحصول على حماية قانونية.

المرسوم التنفيذي رقم ٥٣ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢– "تنفيذ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الذي يمنح النساء فرصاً متساوية"

٥٤ – هذه اللائحة، التي أصدرتها الهيئة التنفيذية من خلال وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة، تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعَّال لأحكام القانون رقم ٤ المتعلق بالمساواة في الفرص المتاحة.

المرسوم التنفيذي رقم ٨٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ – شبكة المؤسسات الحكومية والمدنية لوضع واستخدام الإحصاءات من أجل دمج منظور جنساني في الإحصاءات الوطنية

٥٥ – الغرض من الشبكة هو المساهمة في تطوير وتحسين الإحصاءات الوطنية من منظور جنساني وذلك بتسهيل صياغة وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات عامة تستند إلى منظور جنساني.

القانون رقم ٣٩ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يعدِّل مدوَّنة قانون الأسرة ويضيف إليها مواد بالنسبة للاعتراف بالأبوَّة

٥٦ – يكون السجل المدني (إدارة المقاطعات) مسؤولاً بالتحديد عن إخطار الشخص الذي يدَّعى أنه هو الأب البيولوجي بواسطة بطاقة. وإذا أُخطر الشخص الذي يدَّعى أنه هو الأب وأقرَّ بالأبوَّة خلال فترة ١٠ أيام يسجَّل الطفل باسم أسرة الأب؛ وإذا رفض ذلك الشخص الاعتراف بالأبوَّة يضع الموظف المسؤول عن التسجيل تقريراً يسجَّل فيه ذلك الرفض، كما أنه سوف يعتبر أن الشخص الذي يدَّعى أنه هو الأب قد أُخطر بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية المناظرة. ويجب أن تبدأ هذه العملية خلال فترة سنة واحدة من مولد الطفل.

القانون رقم ١٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي يتضمن أحكاماً لمنع ارتكاب جرائم ضد النزاهة الجنسية والحرية الجنسية ولتصنيف تلك الجرائم، ويعدِّل مدوَّنة القانون الجنائي والمدوَّنة القضائية ويضيف مواد إليهما

٥٧ - الهدف الأساسي لهذا القانون هو حماية القُصَّر من الاستغلال الجنسي من أي نوع وبكل صوره وذلك بوضع أحكام وقائية وعقابية بما يتفق مع أفضل مصالح الأطفال والمراهقين ويوفِّر الحماية الشاملة لهم ومع المبادئ التوجيهية للدستور السياسي، والمجلد الثالث للمدوَّنة الذي ينطبق على الأسرة والقُصَّر، والمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالموضوع التي اعتمدتها بنما وصدَّقت عليها. وأحكام هذا القانون هي أحكام عامة وإلزامية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، والشركات، والمنشآت الموجودة، أو التي سيتم إنشاؤها، في الأراضي البنمية.

المرسوم التنفيذي رقم ١٠٣ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

٥٨ - أنشأ هذا المرسوم الأمانة الوطنية للدمج الاجتماعي للأشخاص المعوَّقين، وهي أمانة تقدِّم المشورة والتنسيق بين القطاعات عن طريق المسؤول التنفيذي بهدف تشجيع وضع سياسات عامة تتسم بالكفاءة من أجل الدمج الاجتماعي الكامل للأشخاص المعوَّقين وأسرهم.

القانون رقم ١٤ الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٧، اعتماد مدوَّنة القانون الجنائي الجديدة

٥٩ - هذا القانون هو إعادة كتابة كاملة لمدوَّنة القانون الجنائي. والخصائص الرئيسية الجديدة هي:

- في السابق، كانت جرائم القتل تعتبر جرائم خطيرة عندما يكون الجاني من أقارب الضحية. والآن، بموجب مدوَّنة القانون الجنائي الجديدة، أصبحت أحكام السجن تصدر بمدد أطول أيضاً بالنسبة لأي شخص يقتل شخصاً آخر في فعل من أفعال العنف المنزلي.
- بالمثل، يمكن أن توقَّع عقوبات أشد على شخص إعتدى على شخص آخر وتسبب في تعرضه لأضرار بدنية في حالات العنف المنزلي.
- في السابق، كان يعاقَب على جريمة العنف المنزلي بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات. وبموجب مدوَّنة القانون الجنائي الجديدة زادت العقوبة لتصبح السجن لفترة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات، وفي بعض الحالات لفترة تتراوح بين أربع سنوات و ست سنوات.

- على الرغم من أن عقوبة السجن لارتكاب أعمال عنف منزلي يمكن تحويلها إلى معالجة طبية، بموجب مدوَّنة القانون الجنائي الجديدة، فإن الجاني الذي لا يستكمل هذه المعالجة سوف يحوَّل فوراً إلى السجن لتنفيذ الحكم الذي صدر ضده.

المادة ٣:

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

التنفيذ

٦٠ - توجد في بلدنا سلطات حكومية وغير حكومية لضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتمتع بها، على أساس المساواة بالرجال.

٦١ - ومن المهم أن يشار إلى أنه في عام ١٩٩٤ وقَّع المرشحون لرئاسة الجمهورية اتفاقاً مع حركة بنما للمرأة استناداً إلى التعهدات التي قدِّمت، مثل إنشاء الإدارة الوطنية للمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٧٧ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإنشاء المجلس الوطني للمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٧٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٦٢ - والمجلس الوطني للمرأة هو وكالة استشارية تضع مبادئ توجيهية وتقدم المشورة وتعرض مقترحات على أعلى المستويات فيما يتعلق بالسياسات العامة للنهوض الشامل بالمرأة. ويتألف المجلس من ممثلين للدولة والمجتمع المدني. والإدارة الوطنية للمرأة تقوم بدور الأمانة التقنية للمجلس.

٦٣ - والإدارة الوطنية للمرأة هي هيئة استشارية تقنية تعمل في التخطيط وتقديم المشورة، وكذلك في تشجيع وتنفيذ، إجراءات ومشاريع وبرامج لتطوير مشاركة المرأة في الحياة العامة والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والأخلاقية والقانونية للبلد.

٦٤ - وعلى هذا فإنه في عملية إنشاء الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة إتُخذت تدابير رئيسية مع سَنّ القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الذي ''يتيح فرصاً متساوية للمرأة'' ووضع الخطة الأولى والخطة الثانية لتوفير فرص متساوية أمام المرأة، وهما الخطتان اللتان وضعتا الأسس لتعزيز المسائل المتعلقة بالمرأة.

٦٥ - ولضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، على أساس المساواة بالرجال، وحَّدت حكومة بنما والاتحاد الأوروبي والمنظمات النسائية البنمية غير الحكومية

جهودها، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، لبدء مشروع تعزيز تكافؤ الفرص في بنما، وهو مشروع يهدف إلى توفير الظروف التي تؤدي إلى تحسين العلاقات الجنسانية وتشجيع تكافؤ الفرص في بنما.

٦٦ - وقد ركَّز مشروع تشجيع المساواة في الفرص في بنما، إلى حد كبير، على دمج منظور جنساني في الأعمال المؤسسية التي تقوم بها هيئات حكومية (وزارات ومؤسسات تعليمية وبلديات)، وكيانات للمجتمع المدني (منظمات غير حكومية، ومنظمات ريفية ومنظمات للسكان الأصليين، واتحادات مهنية، ووسائط الإعلام)، بافتراض أن تغيير المفاهيم والممارسات التمييزية التي تعترض التنمية العادلة وإتاحة فرص متساوية للرجال والنساء سوف يتطلب البدء في عملية للتوعية والتعليم.

المادة ٤:

(أ) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

(ب) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

التنفيذ

٦٧ - وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدت حكومة بنما تدابير لإتاحة فرص متساوية للنساء.

تدابير خاصة لتعزيز مشاركة المرأة في المسائل السياسية

٦٨ - بموجب القانون رقم ٤، ''إتاحة فرص متساوية''، يتعين على الدولة أن ''ترسي التزام الحكومات بضمان مشاركة نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من النساء كوزيرات ونائبات للوزراء ومديرات للسلطات المستقلة وشبه المستقلة والكيانات الحكومية الأخرى''.

٦٩ - وقد عدَّل القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ المدوَّنة الانتخابية وأدرج تدابير أخرى. ونصَّ القانون على أنه ينبغي أن تَشغل النساء نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من المناصب التي تُشغل بالانتخاب.

٧٠ - ووفقاً للتقرير القطري الأخير الذي قدمته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فإنه فيما بين الفترة الانتخابية الأخيرة في بنما (١٩٩٩-٢٠٠٤) والفترة الحالية (٢٠٠٤-٢٠٠٩) تضاعفت تقريباً النسبة المئوية للنساء البرلمانيات من ٩,٨٦ في المائة إلى ١٨,٣٠ في المائة (١٣ نائبة رئيسية و ٣٤ نائبة بديلة ضمن مقاعد عددها الإجمالي اليوم ٧١ مقعداً). ويمكن ملاحظة وجود اتجاه مماثل في النسبة المئوية المتزايدة للنساء اللواتي تشغلن مناصب العُمد وممثلي البلديات.

٧١ - وأحد النصوص القانونية الأخيرة في قانون التمويل العام للانتخابات (القانون رقم ٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، وهو نص يفرض الالتزام بأن ''تخصَّص نسبة ١٠ في المائة على الأقل من الأموال المذكورة لتدريب النساء''. وبالإضافة إلى هذا فإنه بتعديل القانون رقم ٦٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عُيِّنت أمينات الأحزاب السياسية كمسؤولات عن الإشراف على الحصص الانتخابية.

تدابير خاصة تهدف إلى حماية الأمومة

٧٢ - تنص المادة ٦٨ من الدستور السياسي لجمهورية بنما على أنه لا يجوز فصل أية إمرأة عاملة تكون حاملاً من عملها العام أو الخاص لذلك السبب. ويحق للمرأة الحامل أن تحصل على فترة راحة لا تقل عن ستة أسابيع قبل أن تضع مولودها ولفترة ثمانية أسابيع بعد أن تضع مولودها على أن تحصل على نفس الأجر الذي كانت تحصل عليه مع احتفاظها بعملها وبجميع الحقوق المكفولة لها بموجب عقدها. وعند العودة إلى العمل يكون محظوراً لمدة سنة واحدة فصل الأم إلا في حالات خاصة حدَّدها القانون الذي سينظِّم إضافة إلى ذلك ظروف العمل الخاصة للنساء العاملات الحوامل.

٧٣ - وقانون العمل يحدِّد أيضاً في الفصل الثاني من الجزء الثالث من المجلد الأول القواعد التي تحكم تشغيل النساء العاملات ويعرِّف حقوق الأمومة وحقوق الرضاعة الطبيعية خلال ساعات العمل، كما ينصّ على إنشاء مراكز للرعاية النهارية في المؤسسات العامة وعلى أحكام أخرى.

٧٤ - وإضافة إلى هذا فإن القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي يحمي الرضاعة الطبيعية ويشجع عليها ينص على:

المادة ٣ – يتعين على مؤسسات الصحة والوزارات والكيانات الأخرى أن تشجع ممارسة الرضاعة الطبيعية حصرياً خلال الأشهر الستة الأولى من حياة الطفل وأن توصي بمواصلة الرضاعة الطبيعية بعد ذلك، مع أغذية تكميلية، إلى أن يصل عمر الطفل إلى سنتين.

المادة ٣٠ – تُمنح جميع الأمهات العاملات في الوظائف العامة أو الخاصة التسهيلات اللازمة لسحب اللبن والاحتفاظ به في مكان ملائم حتى نهاية نوبة العمل. وهذا النص سيطبق خلال فترة الأشهر الستة الأولى من الرضاعة الطبيعية.

٧٥ – وفي الوقت نفسه فإن القانون رقم ٤ المتعلق بإتاحة فرص متساوية للمرأة ينص أيضاً على أنه يجب أن تنفذ الدولة **خدمات** تتيح توزيعاً عادلاً للمسؤوليات الأسرية بين الزوجين، مثل:

(أ) دراسة أثر قيام السكان الإناث برعاية الأسرة وأداء الأعمال المنزلية؛ وتشجيع إجراء تحليل للطرائق المختلفة لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي – الثقافي التي تؤدي إلى أن يلقي المجتمع عبئاً زائداً على النساء بالنسبة لأعمال منزلية كبيرة وغير متناسبة؛ ووضع برامج عمل تهدف إلى ضمان اشتراك الوالدين معاً في مهام رعاية الأطفال وتربيتهم.

(ب) تشجيع إنشاء مراكز للرعاية النهارية ومدارس تمريض من أجل زيادة توفير تلك الخدمات في أوقات تتناسب مع ساعات عمل الزوجين. ويجب أن تحقق هذه المرافق الحد الأدنى من المتطلبات التي تضمن نوعية الخدمات التي تقدمها وتدريب الموظفين على نحو ملائم. وتشجيع بدائل لرعاية الأسرة تحدد خدمات الرعاية والمساعدة التي تقدَّم إلى الزوجين العاملين. والقيام بحملات للتوعية، من خلال المواد الإعلامية والتشجيعية، بالنسبة لتبادل الأدوار والمسؤوليات بالتساوي وبشكل روتيني بين الرجال والنساء في الأسرة. وتلك الحملات سوف تُبرز الالتزام بمبدأ التوازن الملائم للأسرة والحياة المهنية ووقت الفراغ، كما أنها سوف تشدِّد على الفوائد التي ستتحقق بالنسبة للأطفال الصغار من حيث تلقيهم للرعاية من جانب الأب والأم معاً.

(ج) تصميم أدوات إحصائية ملائمة تكشف عن مقدار العمل الذي تؤديه المرأة في البيت.

(د) تمكين الأطفال، عندما يبلغون سن الرشد، من تغيير ألقابهم بحيث يأتي اسم الأم أولاً.

تدابير خاصة تهدف إلى ضمان الحماية الاجتماعية للنساء

٧٦ – تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تشجيع إنشاء مراكز للرعاية النهارية للأطفال بحيث تتمكن الأمهات من العمل و/أو متابعة الأنشطة الأكاديمية كي تحققن تقدماً لأنفسهن.

٧٧ – والمشروع التجريبي الأول لبناء وتجهيز مراكز توجيه الأطفال بدأ في عام ٢٠٠٦ في دور إقامة في أحياء بنما، وآريان، ولاشوريرا، كمبادرة مشتركة لوزارة الإسكان ووزارة

التنمية الاجتماعية. والغرض الأساسي من المشروع هو استعادة أماكن عامة لا يستفاد منها إما بسبب إساءة استخدامها أو لعدم استخدامها بشكل كامل وتزويدها بالهيكل الأساسي الاجتماعي للمجتمع المحلي من أجل صغار الأطفال والشباب. وهذه المراكز تجعل النساء قادرات على العمل في الأنشطة التعليمية أو تَقَلُّد وظائف أو الاستفادة من فرص أخرى.

٧٨ - وعلى المستوى القطري يوجد في الوقت الحالي ١٠٨ مراكز لتوجيه الأطفال، يوجد بعضها في أحياء السكان الأصليين، وهو ما يفيد المجتمعات التي تعاني من ارتفاع معدَّلات الفقر شديد الفقر المدقع.

٧٩ - وبالإضافة إلى هذا فإن القانون رقم ٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عدَّل نظام التأمين الطوعي لصندوق التأمين الاجتماعي كي يشمل الأشخاص المسؤولين عن رعاية أسرهم. وهذا القانون يتيح الاستفادة من تأمين الضمان الاجتماعي الطوعي للرجال البالغين والنساء البالغات، وكذلك للأطفال الذين يتحملون مسؤوليات للبالغين ولا يقومون بأية أنشطة خلاف رعاية أسرهم.

المادة ٥:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافة لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

التنفيذ

٨٠ - أنشئت آليات للقضاء على العنف الموجَّه ضد المرأة، مثل الآلية التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي أنشأ اللجنة الوطنية المعنية بوضع خطة وطنية لكبح العنف المنزلي وللتعايش المدني، وهي لجنة تضم وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة، ووزارة الصحة ومكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية والعدل، وقطاع العمال، ووزارة التعليم، ووزارة الاقتصاد والمالية، والشرطة الوطنية والمجتمع المدني، وذلك بغية الحدّ من زيادة العنف في المجتمع البنمي.

٨١ - ووُضعت في عام ٢٠٠٤ الخطة الوطنية لمنع ومواجهة العنف المنـزلي وللتعايش المدني كصك لتخطي العوائق الاجتماعية - الثقافية والمؤسسية والقانونية ولمعالجة الأبعاد المتعددة لمشكلة العنف المنـزلي. والخطة ترتئي أيضاً اتخاذ إجراءات لتزويد السكان بالموارد البشرية المتخصصة والخدمات الكافية لتوفير رعاية تتسم بالشمولية وحُسن التوقيت وجودة النوعية والحساسية.

٨٢ - وتستند الخطة إلى مجموعة من المبادئ الأخلاقية، ويدعمها القانون الوطني والقانون الدولي وتحركها مشاعر الاهتمام بحقوق الإنسان لضحايا العنف المنـزلي، وممارسة القِيَم الأخلاقية والأدبية العالمية، وتشجيع المساواة، ورعاية ذات النوعية العالية، والطبيعة الشاملة والمستدامة للجهود التي يُضطَلَع بها في هذا المجال. والنُهج المتبعة في الخطة تستند إلى منظور جنساني شامل والتزام بحقوق الإنسان ومنظور لدورة الحياة وإدراك لحقيقة أن العنف المنـزلي ينتقل بين الأجيال. وقد استُكمِل وضع الخطة في عام ٢٠٠٤. ويجري الآن تنفيذها.

٨٣ - والخطة المذكورة أعلاه وُضِعَت بحيث تشتمل على خمسة مجالات عمل رئيسية: التشجيع، والوقاية، والاكتشاف، والرعاية، والتأهيل. وهذا النهج مُصَمَّم لمعالجة مشكلة العنف بطريقة منسَّقة وشاملة من خلال التنظيم القطاعي والمشترك بين القطاعات لجميع المشاركين في أنشطة الصحة والتعليم والقانون والشرطة وفي الأنشطة الاجتماعية.

٨٤ - وقد وُضِع برنامج آخر له نفس الاتجاه ويحمل اسم ''تعزيز الأنشطة المحلية لمنع العنف المنـزلي وللرعاية المنـزلية''. وهذا البرنامج يدعم مبادرات محلية تقوم على أساس الاقتناع بأن الأعمال التي يُضطلع بها على المستوى المحلي لها ميزة نسبية عندما تكون متعلقة بتنفيذ برامج لكبح العنف ومساعدة ضحاياه.

٨٥ - وهذه المبادرة أدَّت إلى إنشاء شبكات محلية لمكافحة العنف المنـزلي ولإعداد، وتنفيذ، خطط محلية لمنع العنف المنـزلي/داخل الأسرة ومعالجته وتقديم ردود شاملة من جانب الهيئات الحكومية وغير الحكومية والمجتمعية إزاء مشكلة العنف المنـزلي المعقَّدة.

٨٦ - والشبكات المحلية تضم سلطات في قطاعات الصحة والقضاء والشرطة والتعليم، وكذلك المجتمع المدني المنظَّم، وهي تسعى من أجل وضع نموذج محلي لمنع العنف المنـزلي ومعالجة المشكلات المرتبطة به.

٨٧ - والإدارة الوطنية للمرأة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية تقدم التدريب إلى المديرين والموظفين الإداريين والعاملين في مختلف الهيئات المختصة التي تتعامل مع العنف الموجَّه ضد المرأة، والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وحقوق الإنسان، وصفات الذكورة،

والتخطيط الاستراتيجي، ورصد وتقييم المشروع الاجتماعي، ومنع العنف المحلي، والمسائل المتعلقة بالرعاية، ضمن أمور أخرى.

٨٨ - وهذه الخطط المحلية تركِّز أساساً على الضحايا (بصفة عامة، النساء والأطفال والأشخاص المعوَّقين وكبار السن) وعلى المعتدين. وقد صُمِّمَت هذه الخطط كاستجابة للمشكلة تتسم بأنها منظمة وقائمة على أساس توافق في الآراء وذلك نتيجة للأعمال التي قامت بها القطاعات الحكومية وغير الحكومية والمجتمعية.

٨٩ - وخلال فترة أربع سنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، أصبح هذا النموذج استجابة ناجحة لمشكلة العنف المنزلي التي تكتنف بلدية سان ميغويليتو وبلدية سونا، وهما المجتمعان المحليان الرائدان اللذان نُفِّذ فيهما المشروع في البداية، وساعد في بدء مبادرات مماثلة في أحياء ومجتمعات أخرى في بنما.

٩٠ - وعلى هذا فإنه في عام ٢٠٠٦ أنشئت شبكتان محليتان في بلديتي تشيبو ولاتشوريرا؛ وأنشئت في عام ٢٠٠٧ أربع شبكات أخرى في بلديات آرايان، وكولون، ولاس ميناس، ولاس تابلاس.

٩١ - وتعهدت الإدارة الحكومية الحالية (٢٠٠٤-٢٠٠٩) بمنع ومعالجة مشكلة العنف المنزلي. وجرى إنشاء خطين هاتفيين ساخنين وأعلن عنهما في وزارة التنمية الاجتماعية (الخط رقم 147) وفي مكتب المدعي العام (الخط رقم 800-0014)، من أجل تلقي شكاوى العنف المنزلي بالمجان وبسرِّية. وقد تحمَّلَت الحكومة المسؤولية الكاملة عن إدارة ''دار الإيواء لضحايا العنف المنزلي الناجين''، وهو يضم أفراداً مدربين في مجالات علم النفس والعمل الاجتماعي والمشورة القانونية. ودار الإيواء يوفِّر أيضاً الوجبات الغذائية والإقامة والملابس للنساء الضحايا وأطفالهن. ومركز التوجيه والرعاية الشاملة في وزارة التنمية الاجتماعية يقدِّم أيضاً المشورة للنساء.

٩٢ - وسوف يبدأ دار الإيواء الثاني العمل في مقاطعة تشيريكي لمساعدة ضحايا العنف المنزلي والشابات الحوامل أو المعرضات لمخاطر اجتماعية.

٩٣ - وبالإضافة إلى هذا فقد اضُطلع بحملات بشأن القضاء على العنف الموجَّه ضد المرأة ونُشرت تلك الحملات على نطاق البلد في التلفزيون والراديو وفي الصحافة المطبوعة. وفي المجال الأكاديمي أصبح من الممكن الآن الحصول على درجة الماجستير في مجال نوع الجنس والتنمية وفي مجال منع العنف المنزلي وتقديم المساعدة من منظور جنساني.

٩٤ - وبالنسبة للإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنساني فإن حكومة بنما تعتزم وضع نظام واحد لتسجيل البيانات. ولتحقيق ذلك قامت في عام ٢٠٠٦ الإدارة الوطنية للمرأة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وإدارة الإحصاءات والتعداد التابعة لمكتب المراقب العام للجمهورية ببذل جهود مشتركة لضمان أن تكون المؤسسات التي تعمل على منع العنف المنزلي وتسعى إلى ذلك قد توصلت إلى اتفاقات بشأن تسجيل البيانات المتعلقة بالضحايا والمعتدين دون وجود ازدواجية وثغرات وذلك استناداً إلى فكرة أن السياسات العامة والإجراءات ينبغي أن تُصاغ على أساس الحقائق التي تبينها إحصاءات حديثة.

المادة ٦:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

التنفيذ

٩٥ - في السنوات الأخيرة، وللمرة الأولى، بُذل جهد لبحث العوامل والأسباب الأساسية والتداعيات المرتبطة بالاتجار بالبشر واستغلال الإناث في البغاء ولتحليل الطريقة التي يعمل بها من يقومون بهذه الممارسات.

٩٦ - وبالنسبة للجوانب القانونية، توجد في بنما أحكام قانونية تُجَرِّم تلك الممارسات، مثل الأحكام الواردة في المواد ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ من المدوَّنة الجنائية، وهي أحكام تتناول القوادة والبغاء القسري والاتجار بالأشخاص.

٩٧ - وتنص المادة ٢٢٨ على أن يُسجَن لفترة تتراوح بين سنتين و أربع سنوات أي شخص يقوم، بغرض الربح أو لإشباع رغبات طرف ثالث، بتشجيع أو بتسهيل إغراء لأشخاص من الجنسين، في حين أن المادة ٢٢٩ تتناول شكلاً خطيراً لهذا السلوك الإجرامي وتزيد، بشكل ملحوظ، الحكم بالسجن إلى فترة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات إذا كانت الضحية أنثى يقل عمرها عن اثنتي عشرة سنة أو ذكراً لم يصل عمره إلى أربع عشرة سنة.

٩٨ - وتنص المادة ٢٣١، بدورها، على فرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات على أي شخص يشجِّع أو يسهِّل دخول أي شخص بنما، أو خروجه منها، ليمارس البغاء.

٩٩ - وهناك جريمة جنائية أخرى تناولها قانوننا الجنائي وهي إفساد القُصَّر، الذي ينطوي على ارتكاب أفعال جنسية مع طفل، أو ارتكاب مثل تلك الأفعال في حضور طفل،

أو تشجيع طفل على القيام بأفعال لها طبيعة جنسية. وهذه الفئة من الأفعال الجنائية لا ترتبط مباشرة وصراحةً بالبغاء ولكنها تمثل شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي أو إساءة المعاملة الجنسية.

١٠٠ - وبالإضافة إلى هذا فإن المادة ٢٢٦ من المدوَّنة الجنائية تشير إلى إفساد القُصَّر على النحو التالي: ''أي شخص يُفسد، أو يسهِّل إفساد، قاصر يقل عمره عن ١٨ سنة بأداء فعل بذيء مع ذلك الشخص أو يحرِّض ذلك الشخص إلى القيام بهذا الفعل يكون معرضاً للسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات''.

١٠١ - ومن المهم أن يشار إلى أن جمهورية بنما اعتمدت مؤخراً مدوَّنة جنائية جديدة تدخل حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٧. والعديد من المواد الواردة في تلك المدوَّنة تتناول تحديداً فرض عقوبات على البغاء بالإكراه والاتجار بالأشخاص، ومن بينها ما يلي:

المادة ١٩ – يطبَّق القانوني البنمي على الجرائم المرتكبة، ولو في الخارج، ضد الإنسانية، وضد البشرية، وضد الصفة القانونية للدولة، وضد الصحة العامة، وضد الاقتصاد القومي، وضد الإدارة العامة، **وكذلك على جرائم الاختفاء القسري للأشخاص، والاتجار بالأشخاص**، وتزوير الوثائق الائتمانية العامة البنمية، والطوابع والأختام الرسمية، والعملة البنمية والعملات الأخرى التي لها صفة قانونية في بنما إذا كانت، في هذه الحالة الأخيرة، قد جُلبت، أو كان الغرض جلبها، إلى الأراضي الوطنية.

المادة ٢٤٨ – يعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و إثنتي عشرة سنة أي شخص يقوم، سواءً بصفة شخصية أو من خلال وسيط، بتلقي أموال أو مستندات أو سندات أو أصول أو موارد مالية أخرى، أو بإيداعها أو التفاوض بشأنها أو نقل ملكيتها أو تحويلها، عندما يكون هناك قدر معقول من الشك في أنها مستمَّدة من أنشطة لها صلة بالرشوة الدولية أو بجرائم مرتكبة ضد حقوق محررها وحقوق ذات صلة، أو ضد حقوق الملكية الصناعية أو ضد الإنسانية، أو بالاتجار بالمخدرات والتآمر لارتكاب جرائم لها صلة بالمخدرات أو غش جسيم أو جرائم مالية أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو الاتجار بالأشخاص أو الخطف أو الابتزاز أو الاختلاس أو القتل مقابل أجر أو مكافأة أو الجرائم المرتكبة ضد البيئة، أو فساد موظفين عموميين، أو إثراء غير مشروع، أو أعمال إرهاب، أو تمويل للإرهاب، أو صور خليعة وإفساد للقُصَّر، أو الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي التجاري، أو سرقة المركبات أو الاتجار الدولي بها بغية حجب مصدرها غير المشروع أو التستر عليه أو إخفاء ذلك المصدر، أو المساعدة في التهرب من العواقب القانونية لهذه الأفعال التي يعاقَب عليها.

المادة ٣٢٣ – عندما يضع ثلاثة أشخاص أو أكثر فيما بينهم ترتيبات لارتكاب جرائم يعاقب كل منهم على هذه الحقيقة وحدها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات.

ويكون الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ست سنوات وإثنتي عشرة سنة إذا كان الغرض من المشاركة هو ارتكاب جريمة قتل جنائية، أو جريمة قتل من الدرجة الأولى، أو اختطاف، أو ابتزاز، أو نهب، أو سرقة سيارات وأجزاء من سيارات، أو جرائم لها صلة بالاتجار بالمخدرات، أو غسيل أموال، أو جرائم مالية، أو اغتصاب، أو نشر صور خليعة لأطفال، أو **الاتجار بالأشخاص**، أو الإرهاب، أو تهريب الأسلحة.

المادة ٣٢٤ – يُحكم على الأشخاص الذين يشكلون عصابة، أو يكوّنون جزءاً منها، بالسجن لمدة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات. ويكون الحكم لمدة تتراوح بين سبع سنوات وأربع عشرة سنة إذا كان غرض العصابة هو إرتكاب عمليات قتل، أو اختطاف، أو ابتزاز، أو نهب، أو سرقه للسيارات وأجزاء السيارات، أو جرائم لها صلة بالإتجار بالمخدرات، أو غسيل الأموال، أو جرائم مالية، أو اغتصاب، أو الإتجار بالأشخاص، أو نشر صور خليعة لأطفال، أو الإرهاب، أو الإتجار بالأسلحة.

المادة ٤٣٢ – أي شخص يقوم، بشكل عام وبانتظام، بارتكاب الأفعال التالية ضد سكان مدنيين، أو لا يمنع ارتكاب هذه الأفعال إذا كانت لديه وسائل لذلك، يُحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ عاماً و ٣٠ عاماً عندما تؤدي هذه الأفعال إلى:

(أ) جريمة قتل في ظروف مشدَّدة؛

(ب) القضاء على حياة شخص؛

(ج) الاستعباد؛

(د) ترحيل السكان أو طردهم بالقوة؛

(هـ) الحرمان الجسيم من الحرية البدنية بما يُعدّ انتهاكاً لضمانات القانون الدولي أو لأحكامه الأساسية؛

(و) **التعذيب**؛

(ز) **الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء بالإكراه أو الحمل الإجباري أو التعقيم بدون موافقة**؛

(ح) ممارسات التفرقة العنصرية؛

(ط) الإخفاء القسري لشخص ما؛

(ى) الاضطهاد غير المشروع لمجتمع ما لأسباب سياسية أو إثنية أو عنصرية أو ثقافية أو لها علاقة بنوع الجنس.

المادة ٤٣٩ – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وإثنتي عشرة سنة **أي شخص ينتهك الأحكام المتعلقة بسكن النساء أو الأسَر أو المتعلقة بتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال التي ترد في المعاهدات الدولية** التي تكون جمهورية بنما طرفاً فيها، وبصفة خاصة أي شخص يستأجر أو يجند قُصَّراً يقل عمرهم عن ١٨ سنة أو يستخدمهم للقيام بدور نشط في أعمال عدائية؛ و **أي شخص يحض أو يُرغِم على ممارسة البغاء أو أي شكل آخر من الاعتداءات البذيئة أو الإساءات ضد الحرية الجنسية**؛ أو يشجع حدوث حمل قسري أو تعقيم قسري أو يتسبب فيه؛ أو ينتهك الحصانة البرلمانية أو يحتجز على نحو غير قانوني أعضاء في البرلمان أو أي شخص من مرافقيهم، أو أفراد ينتمون إلى هيئة الوصاية أو هيئة تحل محلها أو أعضاء في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق؛ أو أي شخص ينهب جثة أو شخصا جريحاً أو شخصاً مريضاً أو شخصاً فَقَد كل ما يملك أو أسير حرب أو شخصاً مدنياً معتقلاً.

١٠٢ – ويجب توضيح أن المدوَّنة الجنائية التي دخلت حيِّز النفاذ في عام ١٩٨٢ جعلت عذرية الضحايا اللواتي يزيد عمرهن عن ١٤ سنة ويقل عن ١٨ سنة شرطاً مسبقاً لتحديد أبعاد جريمة الاغتصاب القسري كما هي معرَّفة في المادة ٢١٩.

١٠٣ – والمدوَّنة الجنائية الجديدة لجمهورية بنما، التي اعُتمدت بموجب القانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٧ وحُدِّد شهر أيار/مايو من عام ٢٠٠٨ موعداً لدخولها حيِّز النفاذ، ألغت اشتراط العذرية وأعادت تعريف الجريمة على النحو التالي:

المادة ١٧٣ – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات أي شخص يستخدم وضعاً في صالحه لممارسة جماع جنسي مع شخص يزيد عمره عن ١٤ سنة ويقل عن ١٨ سنة حتى إذا وافق ذلك الشخص.

وتُزاد العقوبة بما يتراوح بين ثلث ونصف الحد الأقصى للحكم:

عندما يكون الجاني قساً أو راعياً أو شخصاً ذا قرابة لصيقة أو وصياً، أو معلماً، أو مسؤولاً بأية صفة عن الوصاية على القاصر أو تربيته أو رعايته رعاية مؤقتة.

إذا أصبحت الضحية حاملاً أو انتقلت إليها عدوى مرض عن طريق الاتصال الجنسي.

إذا اضطرت الضحية، بسبب الجريمة، إلى الانقطاع عن الدراسة.

عند تقديم وعد غير صادق بالزواج للحصول على موافقة الضحية.

ولا تُطبَّق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا ثبت أن الشخصين اللذين تتعلق بهما الحالة كانت تربطهما علاقة طويلة الأجل كرجل وامرأة وشريطة ألاّ يزيد فارق السن بينهما عن خمس سنوات.

١٠٤ - ومدوَّنة القانون الجنائي الجديدة تعرِّف أيضاً جريمة الاغتصاب بشكل مختلف على النحو التالي:

المادة ١٧١ – يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات أي شخص يقوم، عن طريق العنف أو الترهيب، بمضاجعة شخص من أي من الجنسين مستخدماً أعضاءه التناسلية.

وتُفرَض العقوبة نفسها على أي شخص يحث على مضاجعته في ظل الظروف نفسها.

وتُطبَّق العقوبة نفسها على أي شخص يقوم، دون موافقة الشخص المتضرر، بأفعال جنسية عن طريق الفم، أو يولج، لأغراض جنسية، أي جسم أو جزء من جسمه خلاف أعضائه التناسلية في الشرج أو الرحم.

وتصبح العقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وإثنتي عشرة سنة إذا انطبق أي ظرف من الظروف التالية:

(أ) عندما يؤدي الاغتصاب إلى تعرض الضحية لضرر نفسي.

(ب) عندما يؤدي الفعل إلى تعرض الضحية لضرر بدني ينتج عنه عجز لفترة تزيد عن ٣٠ يوماً.

(ج) إذا أصبحت الضحية حاملاً.

(د) إذا كان مرتكب الفعل قريباً لصيقاً أو وصياً

(هـ) عندما يكون مرتكب الفعل قساً أو راعياً، أو معلماً، أو مسؤولاً، بأية صفة، عن الوصاية على الضحية أو تربيته أو رعايته رعاية مؤقتة.

(و) إذا كان الفعل قد ارتُكب عن طريق إساءة استخدام السلطة أو انتهاك الثقة.

(ز) عندما يكون الفعل قد ارتُكب بمشاركة من شخصين أو أكثر أو أمام مشاهدين.

(ح) عندما يكون الجماع قد تم بوسائل مخزية أو مهينة.

وتكون العقوبة السجن لفترة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة إذا قام بالاغتصاب شخص يعرف أنه مصاب بمرض غير قابل للشفاء ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو فيروس نقص المناعة البشرية أو أنه يحمل ميكروبه.

١٠٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه قرب نهاية عام ٢٠٠٧ نَفَّذَت الإدارة الوطنية للمرأة برنامجاً للزمالة الدولية في الجمهورية الدومينيكية، وتمكِّن المشاركون خلال ذلك البرنامج من اكتساب معرفة بالتسهيلات المتاحة للتفاعل فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية في الجمهورية الدومينيكية للتعامل مع تهريب النساء والاتجار غير المشروع بهن وتشجيع إجراء مناقشات بشأن هذه المسألة. وتمكِّن المشاركون أيضاً من جمع بيانات عن القوانين والبروتوكولات التي تمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء، وتكبحه وتعاقب عليه.

الجزء الثاني

المادة ٧:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

التنفيذ

١٠٦ - في الانتخابات التي أجريت بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٩٤ جرى انتخاب ٦٠٢ برلماني. وكان عدد النساء ٣٣ امرأة فقط، وهو ما كان يعني أنه على مدى فترة ٥٠ عاماً كانت النساء تمثلن نسبة لا تزيد عن ٥,٥ في المائة من أعضاء مجلس النواب.

١٠٧ - وقد دفع هذا الحركة النسائية البنمية إلى ممارسة ضغوط من أجل إصدار القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي عدَّل المدوَّنة الانتخابية ونَصّ، ضمن أحكام أخرى، على أن تشغل النساء نسبة ٣٠ في المائة من المقاعد الانتخابية.

١٠٨ - وفي الانتخابات التي أجريت في بنما في ٢ أيار/مايو ١٩٩٩ كان مجموع المقاعد التي يتعيَّن شغلها بالتصويت العام ٥٤٩ ١ مقعداً، وكان ينبغي أن يخصَّص ٤٦٥ مقعداً

للنساء بما يتفق مع الحصة الانتخابية المخصَّصة للنساء ونسبتها ٣٠ في المائة. غير أن النساء لم تتمكَّن من تحقيق نسبة من هذه الحصة تزيد عن ٩,٩ في المائة.

عدد النساء والرجال، حسب المنصب الذي رُشحوا أو انتُخبوا لشغله في عام ١٩٩٩

المنصب	الرجال	النساء	النساء (٪)
أعضاء منتخَبون لمجالس المدن	٥١١	٦٤	١٢,٥٢
عُمَد منتخَبون	٦٤	١٠	١٣,٥١
ترشيحات لانتخابات المجلس التشريعي	٤٨٦	٧٩	١٣,٩٨
أعضاء المجلس التشريعي المنتخَبون	٦٤	٧	٩,٨٦

المصدر: محكمة الانتخابات. انتخابات عام ١٩٩٩.

وفي انتخابات الجمعية الوطنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ شغلت النساء ١٢ مقعداً من بين مقاعد الجمعية البالغ عددها ٧٢ مقعداً (بنسبة ١٨,٣ في المائة)

النسبة المئوية للنساء اللواتي رُشِّحن و/أو انتُخبن في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤، حسب المنصب

	عام ١٩٩٩ (٪)	عام ٢٠٠٤ (٪)
أعضاء منتخَبون لمجالس المدن	١٢,٥٢	١٢,٠
عُمَد منتخَبون	١٣,٥١	١٧,٠
ترشيحات لانتخابات المجلس التشريعي	١٣,٩٨	١٩,٠٩
أعضاء المجلس التشريعي المنتخَبون	٩,٨٦	١٨,٣٠

المصدر: محكمة الانتخابات، انتخابات عام ١٩٩٩، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (عام ٢٠٠٧)، مسح مشاركة النساء – بنما، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، بنما.

١٠٩ – وفيما يتعلق بالديمقراطية فإنه في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عُقِد في بيجين في عام ١٩٩٥ تعهَّد بلدنا بأن يساهم في القضاء قضاءً تاماً على أي شكل من أشكال التمييز

أو أية عقبة تعترض النهوض الكامل بالمرأة على قدم المساواة مع الرجل من خلال اتخاذ خطوات استباقية لتمكين المرأة من الحصول على الوضع الذي يحتله الرجال عادةً في هذا المجتمع. وقد تحقَّق هذا الالتزام مع إصلاح المدوَّنة الانتخابية من خلال القانون رقم ٢٢ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي أرسي بمقتضاه الالتزام القانوني بضمان ألا تقل نسبة النساء في مرشحي الحزب السياسي عن ٣٠ في المائة.

١١٠ - وقد نص القانون رقم ٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بدوره، على الالتزام بأن ''تخصَّص نسبة ١٠ في المائة على الأقل من [... التمويل العام للانتخابات] لتدريب المرأة'' بحيث تمنح لأمينة كل حزب سياسي تكون مسؤولة عن مراقبة استخدام تلك الأموال وفقاً للقانون رقم ٦٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١١١ - وفي مجال القضاء، تزيد مشاركة النساء عما هي عليه في فروع الحكومة الأخرى. ومن بين مناصب القضاة و/أو قضاة الصلح و/أو المدعين العامين الذين تعيِّنهم المحاكم والبالغ عددها ٢٧٨ منصباً تشغل النساء ١٢٩ منصباً (بنسبة ٤٦ في المائة) وذلك على الرغم من أن هذا المجال هو مجال يسود فيه الرجال.

١١٢ - والجدول التالي يبين عدد النساء اللواتي تشغلن مناصب وزارية في الهيئة التنفيذية:

عدد الوزيرات، حسب الوزارة، في كل فترة رئاسية

الفترة	العدد الإجمالي للوزراء	عدد الوزيرات	الوزارات
١٩٩٤-١٩٩٩	١٤	٢ (١٤,٢٨٪)	وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة
١٩٩٩-٢٠٠٤	١٣	٤ (٣٠,٧٦٪)	وزارة الرئاسة، ووزارة التعليم، ووزارة الزراعة وتربية الماشية، ووزارة التنمية الاجتماعية
٢٠٠٤-٢٠٠٩	١٣	٤ (٣٠,٧٦٪)	وزارة الإسكان، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية والعدل

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام ٢٠٠٧. بيان مشاركة النساء - بنما، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، بنما.

١١٣ - وفي الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٩ شغلت النساء نسبة ٣٠,٧٦ في المائة من المناصب الوزارية وهو ما يحقق نسبة ٣٠ في المائة المطلوبة لحصة تمثيل النساء بموجب القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١١٤ - ويوجد في الوقت الحالي خمس نائبات وزير و٣١١ امرأة في مناصب حكومية تنفيذية (بما يمثل نسبة ٤٢ في المائة من مجموع المناصب في المؤسسات الحكومية).

عدد نائبات الوزراء، حسب الوزارة، عام ٢٠٠٧

الوزارة	العدد الإجمالي للمناصب	نائبات الوزراء
وزارة الرئاسة	١	–
التجارة والصناعة	٢	١
الزراعة وتربية الماشية	١	–
الاقتصاد والمالية	٢	٢
التعليم	١	١
الداخلية والعدل	١	–
التنمية الاجتماعية	١	١
الأشغال العامة	١	–
الخارجية	١	–
الصحة	١	١
العمل	١	–
الإسكان	١	–
المجموع	١٤	٦

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام ٢٠٠٧. بيان مشاركة النساء - بنما، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، بنما.

النساء والرجال في المناصب التنفيذية، حسب الوزارة، عام ٢٠٠٧

الوزارة	العدد الإجمالي للمناصب	منصب المدير		النساء (٪)
		النساء	الرجال	
وزارة الرئاسة	٢٢	٦	١٦	٢٧
التجارة والصناعة	١٩	٤	١٥	٢١
الزراعة وتربية الماشية	٣٤	٨	٢٦	٢٣
الاقتصاد والمالية	١٢	٥	٧	٤١
التعليم	٤٩	٣١	١٨	٦٣
الداخلية والعدل	٢٣	٧	١٦	٣٠
التنمية الاجتماعية	٣٩	٣٢	٧	٨٢
الأشغال العامة	٢٧	٤	٢٣	١٥
الخارجية	١٣	٦	٧	٤٦
الصحة	٣١	١٤	١٧	٤٥
العمل	٢١	٨	١٣	٣٨
الإسكان	٢١	٦	١٥	٢٩
المجموع	٣١١	١٣١	١٨٠	٪ ٤٢

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام ٢٠٠٧. بيان مشاركة النساء – بنما، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي، بنما.

المادة ٨:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

التنفيذ

١١٥ - يبيِّن الجدول التالي الدور الذي تقوم به النساء في مجال الشؤون الخارجية البنمية:

النساء البنميات في مجال الشؤون الخارجية، الفترة ٢٠٠٤ -٢٠٠٧

المنصب	العدد
موظفة شؤون خارجية	٩
قنصل عام	١٧
الشؤون القنصلية	٩
قنصل شرف	٩
موظف سفارة	٨٨
موظف قنصلية	٢٤
المجموع	**١٥٦**

المادة ٩:

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج؛

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

التنفيذ

١١٦ - تتمتع النساء البنميات بحقوق متساوية مع الرجال بالنسبة للحصول على جنسيتهن أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ووفقاً للدستور، تُكتسب الجنسية البنمية:

(أ) **بالمولد:** سواءً بالنسبة لمن وُلدوا على أرض الوطن أو بالنسبة لمن هم من ذرية أب بنمي أو أم بنمية، سواءً بالمولد أو بالتجنس، حتى إذا كانوا قد وُلدوا خارج أراضي الجمهورية.

(ب) **بالتجنس:** بالنسبة للأجانب الذين أقاموا إقامة متصلة لفترة خمس سنوات داخل أراضي الجمهورية، ويعلنون عن عزمهم على أن يصبحوا متجنسين ويثبتون أنهم يتقنون اللغة الأسبانية ولديهم معرفة أوّلية بجغرافية بنما وتاريخها وتنظيمها السياسي، أو بالنسبة للأجانب الذين أقاموا في أراضي جمهورية بنما إقامة متصلة لفترة ثلاث سنوات ولهم أطفال وُلدوا على أرض الوطن من أب بنمي أو أم بنمية أو يكون لهم زوج يحمل الجنسية البنمية أو زوجة تحمل الجنسية البنمية، شريطة أن يُقدِّموا البيانات والأدلة المشار إليها أعلاه، وبالنسبة لمواطني أسبانيا أو أي بلد من بلدان أمريكا اللاتينية بالمولد شريطة أن يحققوا نفس الاشتراطات اللازمة في بلدهم الأصلي بالنسبة لمنح الجنسية للبنميين.

١١٧ - ووفقاً للدستور، يمكن أيضاً لجميع الأشخاص الذين جرى تبنيهم قانوناً قبل بلوغهم سن سبعة أعوام من جانب مواطنين بنميين اتخذوا محل إقامتهم في جمهورية بنما وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على الجنسية بعد مرور عام واحد على بلوغهم سن الرشد على الأكثر أن يختاروا أن يصبحوا مواطنين بنميين بالتجنس.

١١٨ - وليس من الممكن أن تُفقد الجنسية البنمية الأصلية أو المكتَسبة بالمولد، ولكن سحبها بشكل صريح أو ضمني يؤدي إلى تعليق المواطَنة. والجنسية البنمية المستمَّدة من التجنس أو المكتسبة به تُفقد للأسباب نفسها.

١١٩ - والزواج لا يغيِّر جنسية أي شخص.

الجزء الثالث

المادة ١٠:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفّر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومُعدَّات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المِنَح التعليمية وغيرها من المِنَح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيِّق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدَّلات الانقطاع عن الدراسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تَرَكن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

التنفيذ

١٢٠ - تعتبر سياسة التعليم العام أحد أهم مجالات الاستثمار الاجتماعي في بنما. ومؤشرات المستوى التعليمي على مدى السنوات العشر الماضية تبيِّن أن نسبة الذكور ونسبة الإناث متساويتان تقريباً. وتوجد فروقات طفيفة في معدَّلات الأميَّة بين الرجال والنساء: ٧,٤ في المائة و ٨,٧ في المائة على الترتيب. وقد انخفض معدَّل الأميَّة للسكان ككل من ١٠,٧ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠.

١٢١ - وفي بنما، ينص الدستور على أن الجميع لهم الحق في التعليم وعليهم مسؤولية أن يصبحوا متعلمين. والدولة تنظِّم وتدير التعليم الوطني كخدمة عامة وتضمن للوالدين الحق في المشاركة في عملية تعليم أولادهم.

١٢٢ - والتعليم يعتمد على العلوم، ويستخدم طرائقها، ويشجع نموها ونشرها، ويطبِّق نتائجها من أجل ضمان تنمية الشخص الإنسان والأسرة، وكذلك لضمان تأكيد وتعزيز الأمة البنمية كمجتمع ثقافي وسياسي. ولأن السلطات تدرك ذلك فإنها اعتمدت الالتزامات

التي قدِّمت في مؤتمر بيجين وأدرجتها في استراتيجية العشر سنوات (مشروع تطوير التعليم/وزارة التعليم/المصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية).

١٢٣ - وفيما يتعلق بالنظام التعليمي ودمج الفتيات فيه فإن الإحصاءات تُبيِّن أن عدد الفتيات التلميذات قد زاد وذلك على الرغم من استمرار وجود بعض الثغرات وخاصة فيما بين جماعات السكان الأصليين. ووفقاً لما ورد في التقرير الثاني المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية (عام ٢٠٠٥) فإنه بمقارنة إحصاءات الالتحاق لعام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٣ يتبيَّن وجود الاتجاه نفسه في النسبة بين التلاميذ البنين والتلميذات البنات.

١٢٤ - وبيانات عام ٢٠٠٣ تُبيِّن أن عدد البنات المقيَّدات في المدارس الابتدائية مقابل كل ١٠٠ من البنين هو ٩٣ بنتاً. وفي التعليم الثانوي يوجد ١٠٢ بنت مقابل كل ١٠٠ من البنين، كما أنه في التعليم العالي ضاقت قليلاً الفجوة بين عدد الطلاب الإناث وعدد الطلاب الذكور من ١٦٤,١ من الطلاب الإناث لكل ١٠٠ من الطلاب الذكور في عام ٢٠٠٠ إلى ١٥٠ من الطلاب الإناث لكل ١٠٠ من الطلاب الذكور في عام ٢٠٠٣.

١٢٥ - وفي بنما يكتسب الالتحاق بالجامعات طابعاً أنثويا. ووفقاً للدراسة التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن حالة المساواة الجنسانية في جامعة بنما، وهي دراسة أجريت من جانب معهد المرأة ومكتب نائب العميد للبحوث والدراسات العليا، فإن أرقام الملتحقين بجامعة بنما، التي صنِّفت حسب المكتب الرئيسي والكلية والموقع، بيَّنت أن العدد الإجمالي للملتحقين هو ٧٤٦ ٢٣ رجلاً و ٠٠٣ ٤٩ امرأة.

١٢٦ - وعلى سبيل المثال فإنه في كليات الإدارة العامة، والعلوم التربوية، والاقتصاد، والصيدلة، والعلوم الإنسانية، يوجد من بين كل ثلاثة طلاب مقيدين رجل واحد وامرأتان. والتوزيع في كلية التمريض وكلية طب الأسنان هو توزيع مماثل.

١٢٧ - وهذه الأرقام يمكن أن تجعل المرء يعتقد بأن المرأة لا تواجه عقبات بالنسبة للوصول إلى التعليم العالي. غير أن تحليل البرامج التي يغلب فيها عدد الطلاب النساء يشير إلى أنه لا تزال توجد قيود تمنع النساء من اختيار برامج غير تقليدية معيَّنة.

١٢٨ - ومن المهم إضافة الدور الذي تقوم به المرأة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وذلك، تحديداً، بدراسة الأرقام المتعلقة بالنهوض بالموارد البشرية عن طريق المِنَح الدراسية التي يقدمها معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية.

١٢٩ - ووفقاً لتقرير أعدَّه معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية فإن النساء تحصلن على عدد من المنح الدراسية يزيد عن العدد الذي يحصل عليه الرجال في كل مستوى:

الابتدائي و/أو الثانوي و/أو الجامعي. وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٦ كان عدد النساء اللواتي حصلن على منح دراسية ٠٢٦ ٥٥ امرأة مقابل ٤٥٢ ٤٠ رجلاً.

المنح الدراسية الوطنية التي قدمها معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية في جمهورية بنما حسب المستوى ونوع الجنس، الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥

	المجموع		المستوى الابتدائي		المستوى الثانوي		المستوى الجامعي	
السنة	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
المجموع	**٤٠ ٤٥٢**	**٥٥ ٠٢٦**	**١٦ ٧٣٠**	**١٩ ١٨٥**	**٢١ ٧٣٨**	**٣٢ ٦٣٧**	**١ ٠٨٤**	**٣ ٢٠٤**
٢٠٠٠	٥ ٥٤٧	**٧ ٧٣٠**	٢ ٢١٧	٢ ٤٥٤	٣ ١٠٩	٤ ٩٠٢	٢٢١	٣٧٤
٢٠٠١	٨ ٢١٠	**١١ ٧٢٦**	٣ ٥٥٣	٤ ٠٠٥	٤ ٢٦١	٧ ٠٤٩	٣٧٦	٨٧٢
٢٠٠٢	١٠ ٩٣٢	**١٤ ٨٨١**	٦ ٣٥٠	٦ ٤٧٧	٥ ١٩٦	٧ ٧٦٥	٣٧٥	٦٣٩
٢٠٠٣	٦ ٨٦٠	**٩ ٢٤٥**	٢ ٥٤٠	٢ ٨٢٦	٣ ٩٤٦	٥ ٧٧٨	٣٧٤	٦٣٩
٢٠٠٤	٥ ٢٥٩	**٦ ٦٢٣**	٢ ١٠٥	٢ ٣١١	٢ ٩٢٦	٣ ٨٩٥	٢٢٨	٣١٧
٢٠٠٥[أ]	٣ ٦٥٣	**٤ ٩٢١**	٩٦٥	١ ١١٠	٢ ٢٧٨	٣ ٢٤٨	٤١٠	٥٦٣

(أ) أرقام أوَّلية في ٣٠ أيلول/سبتمبر.

المصدر: إدارة الإحصاءات التابعة لمعهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية.

١٣٠ - وإضافة إلى هذا فإنه بالنسبة للخطوات المبتكرة التي اتُّخذت في قطاع التعليم نَفَّذت الوحدة الثنائية اللغة المشتركة بين الثقافات برنامج تعليم النساء من جماعات السكان الأصليين القراءة والكتابة.

المادة ١١:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية الساندة لتمكين الوالدَين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تُستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

التنفيذ

١٣١ - تنص المادة ٦٣ من الدستور السياسي لجمهورية بنما على أنه:

''تُدفع دائماً أجور، أو مرتبات، متساوية مقابل الأعمال المتساوية التي تؤدَّى في ظل ظروف متطابقة وذلك بغض النظر عن الشخص الذي يؤديها دون أن يؤخذ في الاعتبار نوع الجنس أو الجنسية أو العمر أو العنصر أو المركز الاجتماعي أو الإيديولوجيات السياسية أو الدينية''.

١٣٢ - وبأخذ التوصيات الواردة في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٠ و ١١١ في الاعتبار، تنص المادة ٤٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٥٣ التي تنظِّم تنفيذ القانون رقم ٤ المتعلق بإتاحة فرص متساوية للمرأة على أن يتولى مكتب التخطيط التابع لوزارة العمل إعداد آليات وإجراءات تستند إلى معايير تقنية ومعايير تقوم على أسس موضوعية من أجل تقييم المهام المرتبطة بوظيفة معينة وبحيث تكون تلك المعايير غير منطوية على أي تحيُّز جنساني. وتحديداً فإن المادة ١٠ من القانون رقم ٤ تنص بالنسبة لليد العاملة على:

''يمثِّل ضمان مشاركة المرأة في سوق اليد العاملة تحدياً يدعو إلى ردود شاملة ومنسَّقة ومبتكرة لتسهيل التنمية الملائمة للموارد البشرية التي تجسِّدها النساء واللاتي لم يستفاد منها بالكامل... والنساء تواجههن مخاطر أكبر بالنسبة للبطالة أو عدم الحصول على أجر مناسب، وبالنسبة لفقد وظائفهن والتعرض للتحرُّش الجنسي في مكان العمل وعدم تشغيلهن إلا في قطاع الاقتصاد غير الرسمي''.

١٣٣ - وبدأ في عام ٢٠٠٨ تنفيذ برامج تجريبية للتدريب والتوجيه في مناطق فيراغواس وشيريكي وكوماركا نغوب بوغليه من أجل إعداد شابات رائدات لدخول سوق اليد العاملة كجزء من الإجراءات المتخذَّة من جانب المشروع الإقليمي لجدول الأعمال الاقتصادي للمرأة الذي يشمل الآلية الوطنية للمرأة.

١٣٤ - وقد اتُخذت تدابير محدَّدة معيَّنة بارزة، مثل إنشاء لجنة المسائل الجنسانية والعمل التابعة لوزارة العمل، في أيار/مايو ٢٠٠٧، لتعزيز القدرة المؤسسية من أجل تعميم المنظور الجنساني في العمل بغية تحقيق إتاحة فرص متساوية في الممارسة العملية.

١٣٥ - وعند إعداد هذا التقرير كان يجري التخطيط لتنفيذ الإجراءات التالية:

- عقد اتفاق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل لإنشاء مكتب للشؤون الجنسانية في وزارة العمل؛
- تقديم المساعدة التقنية الوطنية والدولية مع إعداد الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالكيفية التي توزِّع بها المرأة وقتها بين العمل الذي تتلقى عنه أجرا والعمل الذي

لا تتلقى عنه أجرا (التزام جرى التعهد به في المؤتمر المعني بالمرأة الذي عُقد في إكوادور في عام ٢٠٠٧)؛

- إجراء تقييم تشخيصي مقارَن للفجوة في المرتبات بين الرجال والنساء في القطاع العام؛

- التنسيق مع إدارة التوظيف التابعة لوزارة العمل لوضع برنامج زمني للأنشطة المتعلقة بالتدريب وبتعميم المنظور الجنساني.

١٣٦ - وعلى الرغم من أنه لا توجد في بنما قوانين تستهدف تحديداً التحرُّش الجنسي فإنه توجد قوانين تعاقب على مثل تلك الأنشطة، ومن بينها:

- القانون رقم ٩ لعام ١٩٩٤ المتعلق بالخدمة المدنية (المواد ٢، ١٣٨، ١٥٢)

- مدوَّنة العمل (المواد ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٨ و ٢١٣، المدرجة في مدوَّنة القانون رقم ٤٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥)

- قواعد النظام الداخلي الذي يحكم الحياة الوظيفية في مجال البحوث القضائية في مكتب المدعي العام (المادة ١٢١)

- القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٩ المتعلق بالمساواة في الفرص المتاحة

- النظام الداخلي لوزارة الصحة

- النظام الداخلي للشرطة الوطنية

- القانون رقم ٣٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي يضيف جريمة التحرُّش الجنسي إلى مدونتنا الجنائية ويعاقِب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات.

١٣٧ - وبالإضافة إلى هذا فإنه يحق لأية امرأة عاملة تكون حاملاً أن تحصل على فترة راحة إلزامية مدتها ستة أسابيع قبل الوضع وثمانية أسابيع بعده، أي لفترة لا تقل عن ١٤ أسبوعاً. غير أنه إذا تأخرت الولادة يحق للمرأة العاملة أن تحصل على إجازة بأجر عن الأسابيع الثمانية التي تعقب الولادة.

١٣٨ - وخلال الفترة المذكورة أعلاه لا يجوز لأي صاحب عمل تطبيق أي من التدابير والجزاءات والإجراءات الواردة في مدوَّنة العمل أو تنفيذها أو إخطار العامل بها. وبذلك تكون المواعيد المحدَّدة لانتهاء فترة تنفيذها وتطبيقها، التي هي في صالح صاحب العمل، قد عُلِّقت.

١٣٩ - وفيما يتعلق ببدل الأمومة فإن المادة ١٠٧ من مدوَّنة العمل تنص على أنه يجب على صاحب العمل أن يتنازل عن الفرق بين البدل الذي يمنحه صندوق الضمان الاجتماعي والأجور التي يحق للمرأة العاملة الحامل أن تحصل عليها، أو عن المبلغ بكامله إذا كان صندوق الضمان الاجتماعي غير مُلزَم بتغطية ذلك البدل.

١٤٠ - ويتعيَّن على كل صاحب عمل تكون الأوامر التي يصدرها منطوية على حِراك وظيفي أو أفقي لأي من العمال أن يضع في اعتباره أن ذلك الحراك بحاجة إلى أن يكون متوافقاً مع منصب العامل المعني ورتبته وقوته واتجاهه ومؤهلاته ومهاراته وألاّ يكون منطوياً على خفض في مرتبه أو أجره ولا على النَيل من كرامة العامل أو احترامه لنفسه. وفي حالة العاملين الذين تنطبق عليهم اللوائح المتعلقة بالأمومة يجب ألاّ يكون حِراكهم منطوياً على القيام بأعمال خلال ساعات خاصة أو في ورديات يتغير توقيتها بين فترات مختلفة.

١٤١ - والكيانات الحكومية ينطبق عليها قانون الخدمة المدنية (القانون رقم ٩ المؤرخ ٢٠ حزيران يونيه ١٩٩٤) الذي يتمثل الهدف منه في ''تنظيم حقوق وواجبات الموظفين المدنيين، وخاصة من يعمل منهم في خدمات الحياة الوظيفية الإدارية، من حيث علاقتها بالإدارة العامة، وإقامة نظام لإدارة المواد البشرية من أجل وضع إجراءات ولوائح موجَّهة نحو تحقيق الموضوعية والكفاءة وقابلة للتطبيق على موظف الخدمة المدنية''.

١٤٢ - وعلى الرغم من أن المبادئ التي استُند إليها تأييداً للقانون لا تشير بشكل مباشر إلى المساواة في الأجر فإن القانون يؤكد بالفعل المساواة في المعاملة والمساواة في فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لجميع العاملين في مجال الخدمة المدنية دون تمييز من أي نوع.

١٤٣ - وبالنسبة للوظائف الإدارية فإنه ينبغي أن يُفَسَّر الأجر على أنه تعويض يناظِر وظيفة معيَّنة، بما يعني المرتب ومصروفات التمثيل والوقت الإضافي والتعويض والمكافآت المالية وبدلات أخرى تُدفع للموظفين المدنيين شريطة أن تكون مناظِرة لخدمات جرى تقديمها. وينص القانون أيضاً على أنه يجب أن يراعى في تحديد الأجر تصنيف وظيفة معيَّنة والحالة المالية الراهنة للحكومة وظروف سوق اليد العاملة وفقاً للسياسة المالية المطبَّقة في القطاع الخاص.

١٤٤ - والقاعدة التوجيهية تشير إلى أنه لا توجد لائحة تضمن استقرار الأجور بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية لأن هذا يمكن أن يساعد في زيادة التمييز في الأجر استناداً إلى التقلبات في ظروف سوق اليد العاملة.

١٤٥ - وباختصار فإن تلك التدابير هي التدابير التي اتبعتها الكيانات الحكومية لتعزيز التقييم الموضوعي للأعمال دون تمييز. والغرض من هذه التدابير هو ضمان التعيين استناداً إلى أساس موضوعي والمساواة في الأجر بالاستناد إلى العمل نفسه وليس إلى الخصائص الشخصية لمن يؤدِّيه.

المادة ١٢:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفِّر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

التنفيذ

١٤٦ - ينص الدستور السياسي لجمهورية بنما على أن الرعاية الصحية هي حق، كما أن الباب السابع من القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٩، المتعلق بإتاحة فرص متساوية للمرأة، يحدِّد السياسة العامة التي ستتبعها الدولة لتشجيع إتاحة فرص متساوية بالنسبة للصحة.

١٤٧ -وفي بنما يُنظَر إلى الرعاية الصحية على أنها تشكِّل مجموعة شاملة من الأنشطة المتعلقة بالتشجيع والوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل من أجل تمكين الأفراد من أن يعيشوا في صحة جيدة وتسهيل تمكين الرجال والنساء استناداً إلى علاقات تتسم بمزيد من المساواة فيما بينهم. ووزارة الصحة في بنما هي الهيئة المسؤولة عن السياسات الصحية لضمان القيام بأنشطة تتعلق بالصحة العامة واستفادة السكان جميعهم من تلك الأنشطة.

١٤٨ - والمادة رقم ٧١٩ من مدوَّنة الأسرة البنمية تنص على أن النساء الحوامل اللواتي تقدِّمن خدمات مقابل أجر لمؤسسات عامة وخاصة سوف تستفدن من حقوق الأمومة. وإضافة إلى هذا فإن دوائر الصحة المجتمعية يجب أن تسجِّل النساء الحوامل في كل منطقة وأن تقدم المساعدة والتوعية وخدمات الرعاية الدورية، وخاصة للأمهات الحوامل غير العاملات أو المحرومات من الدعم الأُسري (المادة ٧٢٠).

١٤٩ - وفي نفس الاتجاه، تنص المادة ٦٩٩ من مدوَّنة الأسرة على أنه: ”في جميع المراكز السكانية، تقدِّم الدولة الخدمات الصحية وخدمات الصحة العامة مجاناً إلى الأمهات الحوامل

وخلال ولادة الطفل ومرحلة النفاس إذا كانت الأم غير قادرة على دفع تكاليفها، وكذلك دعماً غذائياً إذا كانت الأم لا تعمل أو لا تملك الوسائل اللازمة لأن ترعى نفسها''.

١٥٠ - وفيما يتعلق بالرعاية الطبية، ولضمان المساواة في الحصول عليها من جانب الرجال والنساء، يوجد في بنما القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والمتعلق بمسألة ''حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية''.

١٥١ - والغرض من هذا القانون هو تشجيع الرضاعة الطبيعية، عن طريق التوعية أساساً، بطريقة تضمن للطفل الذي يتلقى الرضاعة الطبيعية مصدراً مأموناً وسليماً للتغذية، وبحيث يمكن للأم والطفل معاً التمتع بحياة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة. وينص القانون في إحدى مواده على أن ''يقوم الأفراد العاملون في قطاع الصحة بتشجيع الرضاعة الطبيعية والقضاء على أية ممارسات تؤجِّل، بشكل مباشر أو غير مباشر، البدء فيها أو تعوق مواصلتها'' (المادة ١٠).

١٥٢ - وبالنسبة للتقدم الذي أُحرز بالنسبة لسياسة الصحة الجنسية والإنجابية في بنما فإنه يجدر ذِكر التطورات التالية:

١ - انخفاض المعدَّل العام للخصوبة من ٢,٧ في الفترة ١٩٩٠- ١٩٩٩ إلى ٢,٤٣ في عام ٢٠٠٤؛

٢ - إنشاء قسم للصحة الجنسية والإنجابية في الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الصحة؛

٣ - إدراج برنامج لموضوع ''السكان'' في المقرَّر التعليمي الأساسي؛

٤ - وضع خطة وطنية للصحة الجنسية والإنجابية (عام ١٩٩٩)؛

٥ - إنشاء اللجنة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية؛

٦ - وجود فريق مواضيعي بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بنما؛

٧ - وجود الفريق المواضيعي المشترك بين الوكالات والمعني بالصحة؛

٨ - دمج المنظمات غير الحكومية وشبكة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتنظيم وتطوير شبكة القطاع الديني من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١٥٣ - ويوجد لدى وزارة الصحة أيضاً برنامج لتنظيم الأسرة، وهو برنامج يتمثَّل الغرض العام منه في ''تزويد السكان بمعلومات وفيرة وخدمات ذات نوعية عالية لتمكينهم من تحقيق مُثُلهم العليا فيما يتعلق بالإنجاب'' (برنامج الرعاية الصحية الشاملة للمرأة، عام ٢٠٠٢).

١٥٤ - والمرسوم التنفيذي رقم ٢ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ نَص على إنشاء اللجنة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية في بنما، وهي لجنة تضم المؤسسات التي تعمل في ذلك المجال: وزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومكتب السيدة الأولى، وصندوق الضمان الاجتماعي، والأمانة الوطنية المعنية بالدمج الاجتماعي للمعوَّقين، وجامعة بنما، ومنظمات غير حكومية مختلفة تعمل في هذا المجال، ووكالة التنسيق للتنمية المتكاملة للمرأة، واتحاد الآباء والأُمهات، واتحاد المواطنين المسنِّين، ومجتمع كونا يالا، ومجتمع نغوبي بوغلي، والمجلس الوطني للشباب في بنما، والمجلس المسكوني، ومطرانية بنما.

١٥٥ - وأعضاء اللجنة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية يجتمعون كل شهر، منذ عام ٢٠٠٥، لإعداد مشروع قانون إطاري بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وهذا الاقتراح هو الآن في مرحلة التشاور.

١٥٦ - وتجدر الإشارة إلى أن تقرير عام ٢٠٠٥ المتعلق بصحة المرأة في بنما يحدِّد الأسباب الرئيسية الخمسة للوفيات بين النساء على أنها: التهابات الجهاز التنفسي العلوي، والإنفلونزا، والتهابات الجلد والأنسجة تحت الجلدية، والإسهال، وأمراض الجهاز البولي.

١٥٧ - وفيما يتعلق بصحة المراهقات فإن التقرير المذكور أعلاه يشير إلى أن التحيُّز الجنساني يلقي بالجزء الأكبر من المسؤولية عن الحمل عليهن متجاهلاً أية مسؤولية من جانب الرجال أو المجتمع بصفة عامة. وورد في التقرير نفسه أن نسبة ٢٩,١ في المائة من المراهقات الحوامل تتلقين رعاية في مرحلة ما قبل الولادة. ووفقاً لما ورد في سجلات خدمات الرعاية الصحية فإن معدَّل الحضور لإجراء عمليات مراجعة طبية منخفض بالنسبة للفتيات اللواتي يبلغ عمرهن ١٠ سنوات وأكثر. وهذا يشير إلى أن أولئك الفتيات مُعرَّضات لخطر شديد وذلك بالنظر إلى أن الدراسة تبيِّن أن نسبة ٣٥ في المائة من المراهقين الذكور والإناث يبدأون في ممارسة الجنس عندما يكون عمرهم بين ١٤ سنة و ١٦سنة قبل أن يصلوا إلى مرحلة النضج الفسيولوجي أو العاطفي أو الاجتماعي.

المادة ١٣:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأُسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

التنفيذ

١٥٨ - في بنما، حُدِّدت الاستحقاقات الأسرية بموجب مرسوم القانون رقم ٩ لعام ١٩٦٢ ومرسوم القانون رقم ١٤ لعام ١٩٥٤ والتعديلات التي أُدخلت على كل منهما بالنسبة لمعاشات المسنِّين وإعانات العجز. قد حدِّد الأزواج والزوجات والشركاء والشريكات، والأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة أو المعاقين، ضمن المستفيدين من صندوق الضمان الاجتماعي.

١٥٩ - وبالنسبة للقروض والرهونات وأشكال الائتمان المالي الأخرى التي تُقدِّمها المصارف فإن القانون رقم ٤ المتعلِّق بإتاحة فرص متساوية للمرأة ينصّ على أنه يجب تعزيز الاتحادات الائتمانية والجمعيات التعاونية للبيع بالتجزئة من أجل توفير شبكة دعم للنساء في المناطق الريفية أولاً وقبل كل شيء.

١٦٠ - والخطة الثانية لإتاحة فُرص متساوية (للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦) تنصّ بالمثل على أنه يجب أن تُصَمَّم، وتُنَفَّذ، برامج لرفع مستوى مشاركة النساء الريفيات ونساء جماعات السكان الأصليين في المؤسسات الاقتصادية الريفية. وهناك حاجة إلى إقامة مشاريع تجارية يديرها أفراد في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حدٍ سواء بحيث تتاح للنساء فرصة أكبر للحصول على ائتمانات أو قروض من المصارف وذلك بالتنسيق مع هيئات أخرى مثل مصرف بنما الوطني، واتحاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومعهد الحركة التعاونية البنمي.

١٦١ - ومعهد الحركة التعاونية البنمي مسؤول عن صياغة سياسة الحكومة المتعلقة بالتعاونيات وتوجيه وتخطيط وتنفيذ تلك السياسة. وهذا المعهد أنشئ بموجب القانون رقم ٢٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠. وقد تحققت نتائج مشجِّعة عن طريق المعهد التعاوني

المستقل، بما يشمل زيادة الإحساس بوجود منظور جنساني فيما بين أعضاء التعاونيات التي يوجد الآن في ما يزيد عن ٥٠ تعاونية منها لجنة مكتملة معنية بالمسائل الجنسانية.

١٦٢ - وهذه التعاونيات هي في الأساس اتحادات للادخار والتسليف، وهي اتحادات يوجد طلب شديد عليها في المقاطعات حيث ينتشر الفقر بدرجة أكبر بين النساء. ووفقاً للبيانات المقدَّمة من المعهد فإن النساء لهن وضع بارز في التعاونيات وبلغ عددهن فيها ٥٩١ امرأة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويجري أيضاً تنفيذ أعمال تتعلق بوضع برنامج لأطفال المدارس، وهو برنامج يقدِّم الطعام لبنين وبنات ينتمون إلى ١١ تعاونية في جميع أنحاء بنما، ويطوِّر حدائق للخضروات في المدارس ومشاريع لتربية الدواجن وأنشطة فنية وحِرَف مهنية في المناطق الريفية.

١٦٣ - وفيما يتعلق بمشاركة النساء في قطاع المشاريع فإنه في الفترة بين عام ٢٠٠٠ وشباط/فبراير ٢٠٠٧ كان عدد المشاريع التي سُجِّلت للنساء ١٤ ٨٤٢ مشروعاً، وهي في الأساس مشاريع في مجالات التجارة والخدمات والصناعات التحويلية.

المشاريع التي سجَّلتها نساء في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٧

السنة	عدد المشاريع المسجَّلة
٢٠٠٠	١٤
٢٠٠١	١ ٨٦٣
٢٠٠٢	٢ ١١٥
٢٠٠٣	١ ١٨٤
٢٠٠٤	٣ ٠٤٦
٢٠٠٥	٤ ٠٠٢
٢٠٠٦	٢ ٥٠٥
٢٠٠٧	١١٣
المجموع	**١٤ ٨٤٢**

المصدر: النظام البنمي للمعلومات المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية التابع لسلطة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم.

عدد النساء المسجَّلات في قطاع المشاريع الاقتصادية البنمي حسب نوع النشاط الاقتصادي في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٧

الأنشطة الاقتصادية	عدد النساء المسجَّلات
التجارة	٦ ٥٠٢
الفنون والحرف اليدوية	٩٨٥
الخدمات	٣ ٦٦٨
السياحة	٣٩٧
الزراعة	٩٨١
الصناعات التحويلية	١ ٢٧٩
أنشطة أخرى	١ ٠٣٠
المجموع	**١٤ ٨٤٢**

المصدر: النظام البنمي للمعلومات المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية التابع لسلطة المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم.

المادة ١٤:

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

التنفيذ

١٦٤ - إن المبادئ التوجيهية للسياسة المتعلقة بالمناطق الريفية، وهي مبادئ تشجع الأنشطة التي تهدف إلى النهوض بالمرأة، يرد الجزء الأكبر منها في الخطة الثانية لإتاحة فرص متساوية للمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛ وفي القانون رقم ٤ الذي ينص على إتاحة فرص متساوية للمرأة؛ وفي المرسوم التنفيذي رقم ٥٣ الذي يحدِّد قواعد تنفيذ القانون.

١٦٥ - ووزارة التنمية الاجتماعية هي التي تتولى، من خلال الإدارة الوطنية للمرأة، المسؤولة عن تنسيق السياسة العامة المتعلقة بإتاحة فرص متساوية للنساء، الإشراف على شبكة الآليات الحكومية المعنية بالمرأة التي يقوم فيها برنامج المرأة الريفية التابع لوزارة الزراعة وتربية الماشية بدور نشط.

١٦٦ - وإدارة تنمية الزراعة وتربية الماشية التابعة لوزارة الزراعة وتربية الماشية تتولى من جانبها مسؤولية متابعة السياسات التي تتناول المسائل المتعلقة بالمرأة الريفية. وسجلات الإدارة تبيِّن أنه في الفترة ٢٠٠٥ -٢٠٠٧ يوجد في جميع أنحاء البلد ١٢٣ منظمة للنساء الريفيات.

١٦٧ - وبالإضافة إلى هذا فإنه توجد على المستوى الوطني مشاريع تتماشى مع الدمج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المعوَّقين، بما يشمل ٤٩٦ امرأة و ٣٠٥ ذكور من المستفيدين، في التجارة والزراعة والخدمات.

١٦٨ - وهناك مبادرة أخرى تسمى مشروع ''نحن معكِ أيتها المرأة الريفية''، وهي مبادرة تمنح قروضاً صغيرة (مجموعها ١٦٤ ٦١٣,٩١ بلبوا في ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٦) للنساء في المجتمعات الريفية ومجتمعات السكان الأصليين (٣٥٥ امرأة مستفيدة). والقروض

التي اعتُمدت تدعم أنشطة لتربية الماشية وأنشطة زراعية وتجارية، وأنشطة خدمات، وأنشطة صناعات تحويلية.

١٦٩ - وبالإضافة إلى هذا، قدِّم إلى ٩٨٢ امرأة و ٤٠٥ رجال تدريب في التنمية البشرية، وفي مسائل لها صلة بالجوانب الجنسية وجوانب نوع الجنس، واحترام الذات، وإدارة الأعمال التجارية وصياغة المشاريع، وتقديم المشورة التقنية بالنسبة لحدائق الخضروات الخاصة بالأُسر.

١٧٠ - وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، اضطلعت الإدارات المحلية والإقليمية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بسلسلة من الأنشطة:

١ - تقديم برامج تدريبية في مجالات القيادة، والاعتداد بالنفس، والحقوق الجنسانية والحقوق الإنسانية (استفادت منها ٣٠٠ امرأة).

٢ - رصد برنامج المرأة الريفية التابع لوزارة الزراعة وتربية الماشية.

٣ - عقد محافل بشأن المسائل الجنسانية والاقتصادية في مقاطعات شيريكوي (منطقة آلانوي)، ولوس سانتوس، وفيراغواس، وهيريرا، (استفادت منها ٢٣٦ امرأة)، وهي محافل جرى تنظيمها بمشاركة من مؤسسة النهوض بالمرأة.

١٧١ - وبالمثل فإنه يوجد برنامجان كبيران للدمج الاجتماعي من أجل الأشخاص الذين يعيشون في فقر وفي فقر مدقع:

- **حملة "تقدَّم إلى الأمام من أجل بنما" لمحو الأمية**، وهي برنامج لصالح الرجال والنساء على حدٍ سواء، وأساساً لصالح من استُبعِدوا من نظام التعليم الرسمي؛
- **برنامج شبكة الفرص**، الذي يهدف إلى تعزيز قدرات الأُسر الفقيرة عن طريق ضمان خدمات الرعاية الصحية والتعليم من أجل تحسين مستوى المعيشة لتلك الأسر.

١٧٢ - وفي الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و تموز/يوليه ٢٠٠٧ جرى ضم ٧٥٨ ٣٣ أسرة معيشية تعيش في فقر مدقع (نسبة ٤٤ في المائة من جميع الأسر المعيشية هذه في بنما) إلى برنامج شبكة الفرص المتاحة. وقد تلَّقت مناطق السكان الأصليين (كوماركاس) تغطية بنسبة ١٠٠ في المائة وهو ما أفاد أكثر من ٠٠٠ ١٣٠ شخص من السكان الأصليين.

١٧٣ - وتنفيذ البرنامج أدَّى، ضمن إنجازات أخرى، إلى زيادة الزيارات لمراكز الأطباء/الصحة بنسبة ٣٩ في المائة، وانخفاض معدَّل الانقطاع عن الدراسة بنسبة ٢ في المائة،

وزيادة القيد قبل الالتحاق بالمدارس بنسبة ١١,٥ في المائة. وكان للبرنامج أثر مباشر على نوعية حياة النساء الريفيات والنساء من السكان الأصليين، خاصة وأن النساء ربات الأسر المعيشية تُمنحن علاوة نقدية مشروطة قدرها ٣٥ بلبوا لضمان اهتمامهن بصحتهن وإبقائهن لأبنائهن وبناتهن في النظام التعليمي.

١٧٤ - ووفقاً لنتائج التعداد السادس للزراعة وتربية الماشية، (الذي أُجري في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١) كانت نسبة النساء اللواتي تعملن في الزراعة أو تربية الماشية من جميع النساء المزارعات، كنشاط رئيسي،لا تزيد عن ١٥ في المائة. وبالنسبة للمزارعين الذكور والإناث معا تُعَدّ الزراعة أكثر أهمية من تربية الماشية (نسبة ٨٠ في المائة في حالة الرجال و٦٨ في المائة في حالة النساء).

١٧٥ - وأنشئت في عام ٢٠٠٧ شبكة النساء الريفيات التي تجمع نساء من جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقتي كونا ونغوبي بوغليه . وقد تبادل حوالي ٦٥ مندوباً للمناطق في شبكة النساء الريفيات خبرتهم في مشروعات نفَّذتها منظمات مختلفة ومُنِحوا مركزاً رسمياً كممثلين بإصدار وثيقة قانونية سوف تمكنهم من الحصول على تمويل لمشاريع وطنية ودولية. وشبكة النساء الريفيات تجمع ٢٢٨ ٣ امرأة معاً في ٢٦٩ منظمة محلية.

١٧٦ - ويتولى مكتب السيدة الأولى، من جانبه، إدارة برنامج الأُسر المتحدة من أجل الأُسر التي تعيش في فقر مدقع. ويركِّز المكتب على وحدة الأسرة، كما أنه يقدم الدعم، في شكل الرعاية الصحية والتغذية والتعليم والإسكان، بما يفيد مباشرةً النساء الريفيات.

الجزء الرابع

المادة ١٥:

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

التنفيذ

١٧٧ - منذ عام ١٩٩٥ تحقَّق بعض التقدم في بلدنا بالنسبة للنساء وحقوقهن في المسائل المدنية والأسَرية وذلك نتيجة لإصدار مدوَّنة الأسرة.

وفي الوقت الحالي تحقَّق تقدم كبير في تشريعاتنا بالنسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بمعنى أنه لا يوجد عائق قانوني يحول دون قيام النساء بإدارة ممتلكاتهن الخاصة بهن والتصرف فيها وفقاً لاحتياجاتهن أو مصالحهن. وبالإضافة إلى هذا فإن النساء لهن صفة قانونية كاملة كأفراد لهم حقوق وعليهم واجبات.

المادة ١٦:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسَرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

التنفيذ

١٧٨ - بالنسبة للزواج والعلاقات الأسَرية، يمكن للمرأة، شأنها شأن الرجل، أن تختار بحرِّية زوجها، ويمكن لها أن تتزوج بمحض إرادتها. غير أنه لا يسمح بزواج الذكور الذين يقل عمرهم عن ١٦سنة والفتيات اللواتي يقل عمرهن عن ١٤ سنة.

١٧٩ - وإضافة إلى ذلك فإنه بالنسبة للحقوق والمسؤوليات المترتبة على الزواج يمكن أن نوضِّح أنها تستند، وفقاً لمدوَّنة الأسرة، إلى مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، وهو المبدأ الذي يتعين عليهما بمقتضاه أن يعيشا معاً وأن يُخلص كل منهما للآخر وأن يحترم كل منهما الآخر ويحميه. والزوج والزوجة ملزمان بالمساعدة في سداد تكاليف غذاء الأسرة والنفقات الأخرى، كلّ بما يتناسب مع موارده المالية.

١٨٠ - وبالنسبة للحقوق الاقتصادية لطرفي أي زواج فإنه يجب أن يحدِّدها الزوجان في عقد الزواج وإلا فإنه سوف يطبَّق عليهما نظام لتقاسم الربح، وهو نظام يكتسب بمقتضاه كل من الزوجين الحق في المشاركة في الفوائد التي يحققها الآخر خلال الفترة التي ينطبق فيها

النظام. وسوف يكون من المفهوم أن هناك فوائد شريطة أن تظل قيمة الأصل، أو الأصول، كما كانت عليه قبل دخول النظام حيِّز النفاذ وذلك بالمساهمة التي يقدمها أي من الزوجين أو بالعمل الذي يقوم به.

١٨١ - وأي نص شرطي يتعارض مع القانون أو مبادئ الأخلاق أو يشكِّل قيداً على المساواة في حقوق وواجبات الزوجين يعتبر لاغياً وباطلاً.

البروتوكول الاختياري

(أ) إذا كانت الدولة الطرف قد صدَّقت على البروتوكول الاختياري، أو انضمت إليه، وأعربت اللجنة عن آراء تنطوي على تقديم علاج أو الإعراب عن اهتمام آخر بالنسبة لرسالة وصلت بموجب البروتوكول، ينبغي إعداد تقرير يتضمن معلومات عن الخطوات التي إتُخذت لتقديم علاج، أو مواجهة جانب القلق هذا، ولضمان عدم تكرر حدوث أية ظروف تؤدي إلى توجيه رسالة.

(ب) إذا كانت الدولة الطرف قد صدَّقت على البروتوكول الاختياري، أو انضمت إليه، وأجرت اللجنة بحثاً بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، ينبغي إعداد تقرير يتضمن تفاصيل أية تدابير تكون قد اتُخذت استجابة لعملية بحث ولضمان عدم تكرار حدوث الانتهاكات التي أدت إلى إجراء البحث.

التنفيذ

١٨٢ - صدَّق بلدنا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال القانون رقم ١٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١.

١٨٣ - وفي الوقت الحالي ليس معروفاً ما إذا كانت قد وردت أية رسالة تتعلق بالبروتوكول المذكور.

والتدابير التي اتخذت لتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة وعمليات الاستعراض هي كما يلي:

(أ) في ضوء ما ورد في الفقرة ٣٢٣ من تقرير منهاج عمل بيجين الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ينبغي أن تتضمن التقارير الأوّلية والتقارير التالية التي تقدمها الدول الأطراف معلومات عن تنفيذ الإجراءات التي ستُتخذ بالنسبة للمجالات الهامة المثيرة للقلق التي حدِّدت في منهاج العمل وعددها ١٢ مجالاً. وينبغي أيضاً أن تتضمن التقارير معلومات عن تنفيذ الإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون

للجمعية العامة، ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(ب) بأخذ الأبعاد الجنسانية للإعلانات، ومناهج وبرامج العمل، التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة (مثل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والاجتماع العالمي الثاني بشأن الشيخوخة)، ينبغي أن تتضمَّن التقارير معلومات عن تنفيذ جوانب محددة لهذه الوثائق تكون متعلقة بمواد محدَّدة من الاتفاقية في ضوء الموضوعات التي تتناولها (مثلاً، النساء المهاجرات أو النساء المسنَّات).

التنفيذ

١٨٤ - منذ أن عُقِد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في عام ١٩٩٥، قدَّمت جمهورية بنما تعهدات معيَّنة وقبلت الالتزام بمتابعة تلك التعهُّدات من خلال هيئات حكومية ومنظمات سياسية مختلفة.

١٨٥ - ووفقاً لمنهاج العمل الذي اعتُمد في عام ١٩٩٥، اتخذت تلك الهيئات والمنظمات عدداً من الخطوات المتعلقة بالسياسة العامة ضد العنف المنزلي؛ كما جرى إنشاء هيكل حكومي لضمان الاستمرارية في الخطط والبرامج التي تهدف إلى تنمية الحقوق الإنسانية للمرأة والوفاء بالتعهدات الدولية التي أُعلنت في منهاجي العمل لعام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ وذلك بإنشاء وكالات متخصصة في المسائل المتعلقة بالمرأة ولتوزيع ونشر ثلاثة تقارير (صدرت في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١) تتعلق بمركز المرأة وأحوالها في بنما، وهي تقارير يُعرَف كل منها باسم ''التقرير الوطني لكلارا غونزاليس''.

١٨٦ - ومن المهم إبراز الخطوات الهامة التي اتُخذت لصياغة، وتنفيذ، جدول أعمال لمراعاة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. والإجراءات التي تجدر، بأكبر درجة، الإشارة إليها في هذا المجال تشمل:

القانون رقم ٩ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠

(أ) أعلن هذا القانون يوم ٣٠ أيار/مايو يوماً للاحتفال المدني بجماعة السود الإثنية وإحياء ذكراها وذلك في جميع أنحاء الجمهورية كطريقة لإبراز قيم السكان السود ومساهماتهم في ثقافة البلد وتنميته.

(ب) القانون رقم ١٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي ينظِّم الحق في دخول المنشآت الحكومية وأنشأ اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز كمحفل يمكن للمجتمع المدني والحكومة أن يناقشا فيه معاً حالات التمييز وأن يقترحا تدابير علاجية.

(ج) في عام ٢٠٠٢ أيضاً، نشر مكتب عمدة مقاطعة بنما مرسوم مكتب العمدة رقم ٦٣١ الذي يأمر بإزالة جميع اللافتات الموجودة على مداخل المنشآت الحكومية والتي كتب عليها ''حق الدخول مقيَّد''.

(د) عُقِد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الاجتماع الوطني الأول للزعماء البنميين -الأفريقيين لمناقشة المنهاج السياسي لذلك القطاع وإعداد مشروع قانون بشأن فرص العمل المتساوية في بنما والخطوط العريضة لخطة تحمل اسم الخطة الرئيسية الوطنية للتنمية المستدامة للبنميين الأفريقيين.

(هـ) حظَر القانون رقم ١١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ التمييز في العمل على أساس العنصر، أو المولد، أو الإعاقة، أو الفئة الاجتماعية، أو نوع الجنس، أو الدين، أو الأفكار السياسية. وحظر القانون أيضاً أن تعلَن أو تنشَر أو تنقَل، بأية وسيلة إعلام، عروض التوظيف بأجر التي تشترط ألاّ يقدِّم طلبات بشأنها إلا أشخاص في مرحلة عمرية معيَّنة. وقد اعتُمد ذلك القانون نتيجة للجهود التي بذلها أشخاص ينحدرون من أصل أفريقي ويسعون إلى تفادي التمييز في ممارسات التوظيف.

(و) صدر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ المرسوم التنفيذي رقم ١٢٤ الذي يأمر بإنشاء ''اللجنة الخاصة لوضع سياسة حكومية للدمج الكامل لجماعة البنميين المنحدرين من أصل أفريقي''.

(ز) أصدرت وزارة التعليم المرسوم التنفيذي رقم ٨٩ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي ينشئ لجنة لتنظيم الأنشطة الثقافية للاحتفال بيوم مجتمع العرقيين السود.

(ح) ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم ١١٦ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، أنشأت وزارة الرئاسة المجلس الوطني لمجتمع العرقيين السود كهيئة ملحقة بها تقدم المشورة والنصيحة من أجل تشجيع إنشاء آليات للاعتراف بالمجتمع المحلي للسود ودمجه وتطوير تلك الآليات، على قدم المساواة بالنظر إلى وضعه كقطاع هام في المجتمع البنمي. وهناك أيضاً لجنة خاصة تتألف من زعماء بنميين -أفريقيين بارزين، وممثلين للكيانات الحكومية قاموا بوضع سياسة وخطة للدمج الكامل لجماعة البنميين المنحدرين من أصل أفريقي من أجل ضمان المساواة والعدالة لذلك المجتمع في بنما وعمليات تطوير المجتمع البنمي حسبما هي مرتآه في ''الإعلان وبرنامج العمل للمؤتمر العالمي الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب " الذي عُقد في دوربان واعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها بنما. وهذه الخطة قدمتها اللجنة الخاصة في مناسبة عامة إلى المجلس التنفيذي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد أنشئت هيئة حكومية لتنفيذ، ومراقبة، سياسة الحكومة بالنسبة لتحقيق الدمج الكامل لجماعة السود العرقية التي تحمل اسم "الأمانة الوطنية لتنمية البنميين المنحدرين من أصل أفريقي"، وهي تقدِّم تقاريرها بشكل مباشر إلى مكتب رئيس الجمهورية. والوظيفة التي تقوم بها هذه الهيئة هي تنسيق كل ما له علاقة بتنفيذ تلك الخطة.